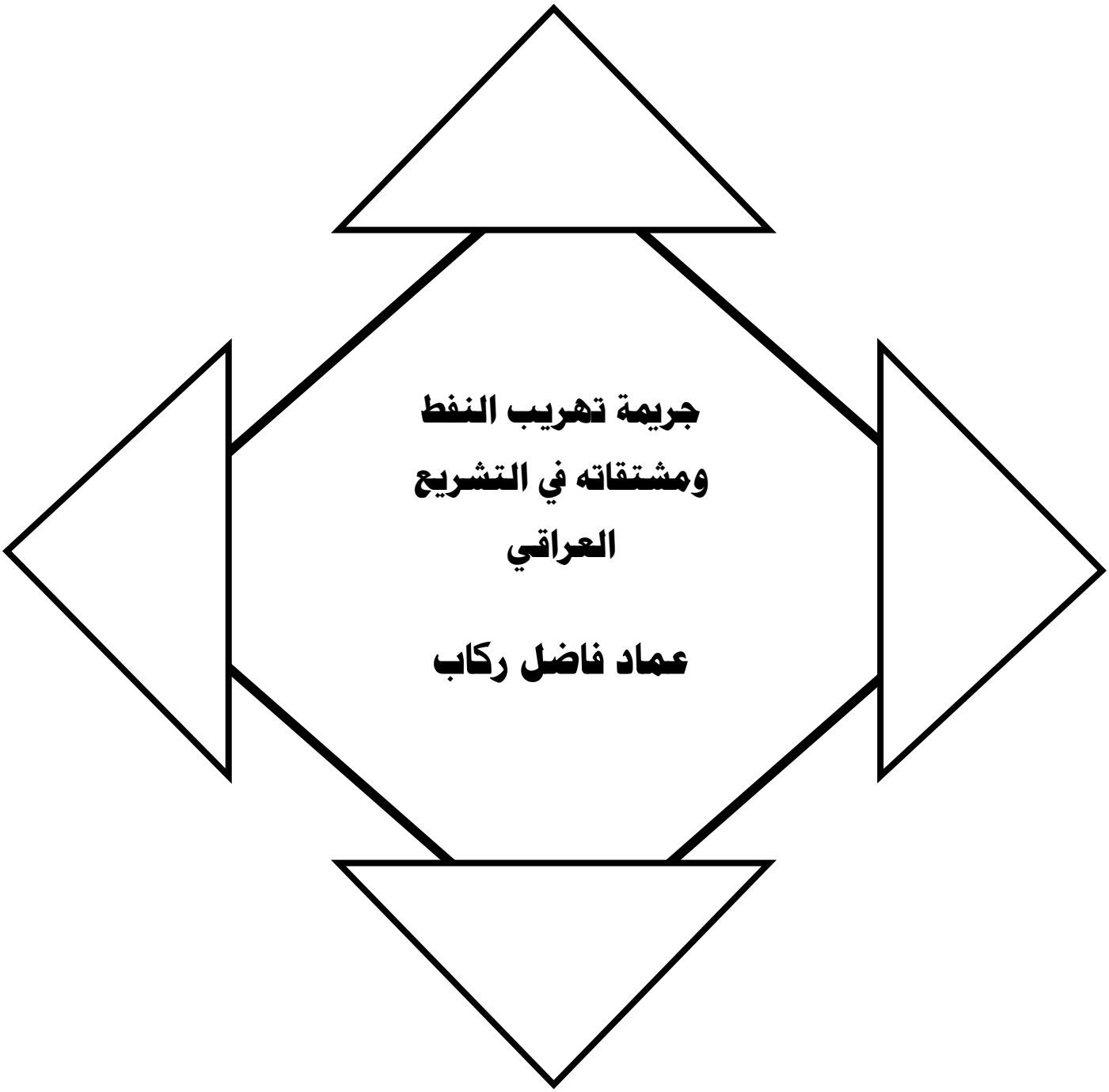

جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي

عماد فاضل ركاب

مقدمة

تُعدّ جريمة التهريب من الجرائم الخطيرة التي تهدد السياسة الاقتصادية للبلد،خاصة عندما يكون محل التهريب هو الثروات الطبيعية والتي من أهمها النفط والمشتقات النفطية،بالنظر الى اعتماد البلد عليها في مشاريع التنمية الاقتصادية،ومن ثم لا يخفى ما لتهريب هذه الثروة،في ظروف كالتي يمر بها العراق،من اثار سلبية تؤدي الى التخريب الاقتصادي الذي يستهدف الإضرار بالسياسة الاقتصادية وإفشال خطط بناء الاقتصاد في البلد.

وبالنظر لزيادة معدلات ارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته، الى درجة باتت تهدد امن واقتصاد البلد خاصة بعد عام ٢٠٠٣، فقد استشعر المشرع العراقي بخطورة هذه الجريمة وضرورة التصدي لها بحزم وشدة،لذا كانت أول خطوة في هذا المجال هو سد الفراغ التشريعي وذلك باصدار قانون خاص بهذه الجريمة والذي تجسد بقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

وعلى الرغم من ان هذا القانون يمثل خطوة لا بأس بها في طريق مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،الا ان هذه الخطوة وكأي خطوة أولى، جاءت متعثرة في الصياغة القانونية،سواء من حيث تعريف تهريب النفط والمشتقات النفطية،الذي يدور معه رحى هذا القانون وجوداً وعدماً،ام من حيث تجريم التهريب الذي لم يكن واضحا وصريحا،ام من حيث عقوبة الجريمة التي جاءت بصيغة مبعثرة .هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فانه على الرغم من خطورة جريمة تهريب النفط ومشتقاته وأهمية مكافحتها،فأنها لم تنل اهتمام الفقه الجزائي إطلاقا،والدليل على ذلك عدم وجود الكتب والبحوث الخاصة بهذه الجريمة،فضلا عن عدم وجود القوانين المقارنة بهذا الشأن .

وبناء على ما تقدم ورغم عدم وجود المصادر،فقد اخترنا البحث في صحراء هذه الجريمة التي لم تطأها أقلام الباحثين،وذلك تحت عنوان(جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي)، وذلك بمقتضى خطة تضمنت ثلاثة مباحث، تطرقنا

في أولهما لفكرة عامة عن الجريمة، ووضحنا في ثانيهما أركانها، أما ثالثهما فقد حددنا به عقوبتها ،هذا وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الآراء والمقترحات.

المبحث الأول
فكرة عامة عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته

على الرغم من الأهمية التي يحتلها الجانب القانوني لكل جريمة،بما يتضمنه النموذج القانوني من أركان وعقوبات وظروف،فان الجانب النظري البحت للجريمة يبقى له نصيب لا يستهان به في كشف أهمية الجريمة ككل،وتحديد ملامحها وماهيتها بشكل واضح،وذلك من خلال كشف جذورها والمراحل التي مرت بها في تطورها وقوفا عند المرحلة التي وصلت اليها،فضلا عن التعريف بها وبيان خصائصها التي تتميز بها. وبناء على هذه الأهمية فقد قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب تناولنا في أولهما التطور التشريعي للجريمة، وخصصنا ثانيهما للتعريف بالجريمة،أما ثالثهما فقد كان لخصائصها:

المطلب الأول
التطور التشريعي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

تعدّ جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم الحديثة النشأة،وهي كأي جريمة لم تظهر فجأة،وانما هي وليدة مراحل من التطور الى ان انتهت الى الصيغة الحالية،والتي بدورها ستكون مرحلة من مراحل تطور الجريمة بالنسبة للمراحل القادمة .

ولو القينا نظرة على القوانين ذات العلاقة،لوجدنا ان بداية جريمة تهريب النفط ومشتقاته، كانت في ظل نصوص قوانين متفرقة،فهي من جهة كانت تدخل ضمن المادة/٢٤ من قانون المصالح النفطية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠ ،والتي تنص على مايلي(كل من استورد او باع منتجات نفطية خلافا لأحكام هذا القانون او الانظمة او

البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورد او باعه او بكلتا العقوبتين وتصادر المنتجات التي ارتكب الجرم بشأنها)[١].

ومن جهة اخرى فان جريمة تهريب النفط ومشتقاته،كانت تدخل ايضا ضمن نطاق جريمة التهريب الكمركي التي تخضع الى قوانين الكمارك،والتي كان اخرها قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.وذلك لان التهريب في ضوء المادة/١٩١ كمارك، لا يشمل التهريب الضريبي فقط أي التهرب من الضرائب والرسوم الكمركية،وانما يشمل ايضا التهريب غير الضريبي،أي التهريب المخالف لقوانين الاستيراد والتصدير[٢].

وبما ان النفط ومشتقاته من المواد التي حُصر استيرادها وتصديرها بجهات مخولة قانوناً[٣]، لذا فأن تهريبه يكون مخالف لقواعد الاستيراد والتصدير،وبالتالي يُعدّ تهريبا كمركيا وفقا للمادة/١٩١ كمارك،ويعاقب عليه المهرّب بمقتضى المادة/١٩٤ كمارك[٤].

اما ضبط تهريب النفط ومشتقاته،فقد كان من صلاحية موظفي الكمارك وشرطتها،وكان نظر الدعوى من اختصاص محكمة الكمارك،وقد استمر هذا الحال الى حين صدور قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٣٨ في ١٩٩١/٢/٩،والذي قرر ايقاف العمل بقانون الكمارك بسبب الظروف غير الاعتيادية التي مر بها البلد انذاك،وعلى اثر ذلك صدرت عدة قرارات كان اهمها قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ١١١ في ١٩٩٦/١٠/١٧،الذي خول بمقتضى المادة الاولى منه وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات ومديرية الاستخبارات العسكرية العامة ومديرية الامن العامة والهيأة العامة للكمارك والمنظمات الحزبية صلاحية ضبط الاموال التي يراد تهريبها،والتي تشمل النفط ومشتقاته اللذين يدخلان ضمن مفهوم الاموال.

ويلاحظ انه حتى هذه اللحظة لا توجد نصوص مستقلة تؤكد ولادة جريمة تهريب النفط ومشتقاته،وكل ما هناك هو جريمة التهريب الكمركي التي حملت في

ثناياها جريمة تهريب النفط ومشتقاته طيلة هذه الفترة،وهذا لا يعني عدم اهمية تهريب النفط في تلك الفترة،وانما يعني ان حجم تهريب النفط ومشتقاته لم يصل الى الدرجة التي تدعو الى اصدار قوانين خاصة به،وذلك بالنظر الى الرقابة القوية المفروضة على النفط وعلى حدود البلد انذاك،والتي جعلت تهريبه ان لم يكن مستحيلا فهو صعب.

الا ان الوضع تغير بعد ان زادت عمليات تهريب المنتجات النفطية الى منطقة الحكم الذاتي، الامر الذي ادى الى اصدار قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٣٩ في ١٩٩٧/٥/٦،والذي خول الجهات التي حددها القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ والمشار اليه سلفاً،صلاحية ضبط المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقلها الى منطقة الحكم الذاتي،على ان يتم تقييم المنتجات النفطية وفق الاسعار السائدة في محافظة منطقة الحكم الذاتي المراد نقل هذه المنتجات اليها،اما غير ذلك فيسري عليه احكام القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦.

هذا وقد وصلت جريمة تهريب النفط ومشتقاته الى درجة اكثر تطورا، وذلك بصدور قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٩،والذي نص على ما يأتي(اولا:١-يحظر تحوير خزانات وقود البنزين في المركبة التي يشتغل محركها بهذا الوقود او عمل خزانات وقود اضافية لها سواء أكانت ظاهرة او مخفية بما يجعلها تستوعب كمية اكبر من البنزين خلافا لطاقتها التصميمية.٢-يحظر دخول المركبة المنصوص عليها في الفقرة(١)من هذا البند الى العراق اذا كانت غير عراقية.٣-يحظر حمل البنزين في خزانات وقود المركبة التي يشتغل محركها بوقود زيت الغاز،سواء اكانت هذه الخزانات ظاهرة ام مخفية او محورة.٤-يحظر حمل البنزين في حوضيات نقل الوقود الا بتصريح خاص من وزارة النفط او من الجهة الرسمية المعنية. ثانيا:١- تعتبر الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا)من هذا القرار من جرائم التخريب الاقتصادي ويعاقب مرتكبها ومن اشترك فيها بالسجن مدة لا تزيد على(١٠)عشر سنوات.٢-يعتبر ظرفا مشددا ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب. ثالثا:تصادر المركبة التي ينطبق عليها نص البند (اولا)من هذا القرار،اذا

ضبطت على الطرق الخارجية او الداخلية او في محطات تعبئة الوقود او في المراكز الحدودية.رابعا:يحجز سائق المركبة المضبوطة بموجب احكام هذا القرار،ومن اشترك في ارتكاب الجريمة ويحالون موقوفين على المحكمة المختصة في وزارة الداخلية.خامسا:تتولى وزارة المالية تثمين المركبة المضبوطة بموجب احكام هذا القرار وبيعها بالمزايدة العلنية وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم(٣٢)لسنة١٩٨٦.سادسا:يودع بدل بيع المركبة المضبوطة لدى احد المصارف الحكومية التجارية لقاء فوائد الى حين حسم الدعوى المتعلقة بها. سابعا:يتم التصرف بالبدل المنصوص عليه في البند(سادسا)من هذا القرار بعد صدور الحكم في الدعوى المتعلقة بالمركبة المضبوطة،على الوجه الاتي:١-اذا حكم بتجريم المتهم ،يمنح المخبرون والاشخاص الذين قاموا بضبط المركبة مكافأة بنسبة(٥٠%)خمسين من المئة من بدل بيع المركبة المصادرة وفق تعليمات يصدرها وزير المالية،ويؤول المبلغ المتبقي ايرادا الى الخزينة المركزية. ٢-اذا حكم باعادة المال الى مالكه،يعاد بدل البيع اليه،وتؤول فوائده ايرادا الى الخزينة المركزية. ثامنا:لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار.تاسعا:يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزيري الداخلية والنفط التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.عاشرا:ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذا بعد مرور(١٥)خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.).

وبصدور القرار اعلاه تكون جريمة تهريب النفط ومشتقاته،قد شقت طريقها الى حيز الوجود،مؤذنة بانفصالها واستقلالها،كاشفة عن ملامحها البسيطة،باسطة ظلالها الذي لا يتجاوز وقود البنزين،الذي يُعدّ احد مشتقات النفط،ومع ذلك فأن هذا القرار يُعدّ بمثابة شهادة ميلاد لجريمة تهريب النفط ومشتقاته.

وقد استمر القرار اعلاه بالنفاذ الى ان علق العمل به بموجب القسم/٢ من امر سلطة الائتلاف الموقتة(المنحلة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ،ويلاحظ ان تدهور الاوضاع السياسية والامنية والعسكرية والاقتصادية للبلد بعد عام ٢٠٠٣،قد ادى الى زيادة حجم الجرائم المرتكبة بما في ذلك جريمة تهريب النفط ومشتقاته،التي ارتفع معدلها الى الحد الذي يهدد بالخطر اهم ثروة طبيعية في اقتصاد البلد،لذا قررت سلطة

الائـتلاف المؤقتة(المنحلـة)،الوقوف بحـزم وحسـم امـام اعمـال تهريـب الـنفط ومشتقاته،فأصـدرت قـانون تنظيم وتوزيـع الـنفط رقم٣٦ لسنة٢٠٠٣،والـذي تضـمن مجموعـة مـن القواعـد المنظمـة لتوزيـع النفط(القواعـد الخاصـة بتنظـيم شـاحنات نقـل الـنفط علـى الطـرق البرية،قواعـد تنظيميـة لجميـع سـائقي السيارات،القواعـد الخاصـة بسفن وزوارق الصيد،القواعد الخاصة بملاك ومديري محطات التزود بالوقود،حدود استهلاك الوقود للافراد)،والتـي تكمـل قـانون العقوبـات رقم١١١لسنة١٩٦٩،وقـانون الكمارك رقم٢٣ لسنة ١٩٨٤.كما تضمن القـانون جزاءات علـى مخالفـة هذه القواعد او الاخـلال بهـا،الا ان هـذا القـانون مـن القـوانين المؤقتـة ، وقـد انتهـى العمـل بـه بعـد مرور تسعة اشهر من تاريخ نفاذه،وهي المدة المحددة لنفاذه[٥].

وبنـاء علـى مـا تقدم فقد استمر قـانون الكمـارك رقـم ٢٣ لسنة١٩٨٤ بصـيغته المعدلـة بالنفـاذ، لتطبـق احكامـه بشـأن جريمـة تهريـب الـنفط ومشـتقاته،الى ان صـدر قانون ضـبط الامـوال المهربـة والممنـوع تـدوالها فـي الاسـواق المحليـة رقـم ١٨ لسـنة ٢٠٠٨،الذي نص في المـادة الاولـى مـن علـى مايـأتي(تخول وزارتـا الـدفاع والداخليـة وجهـاز المخـابرات الـوطني والهيئـة العامـة للكمـارك صـلاحية ضـبط الامـوال المعدة للتهريب بجميع انواعها ومنها...المنتجات النفطيـة وواسطة النقل المستخدمة فـي نقل تلك الاموال خلافا للقانون....).

وقد تضمن القانون اعلاه مجموعة من القواعد التـي تقرر تشكيل لجنـة فـي كل محافظة تتولـى مهمـة تسلم الامـوال المضـبوطة وتقويمهـا ومصـادرتها وبيعهـا واحالـة المسـئوولين علـى المحكمـة المختصـة،بأسـتثناء الامـوال التـي تضـبط مـن قبـل الهيـأة العامة للكمارك،فتطبق بشـأنها احكـام قـانون الكمـارك رقـم ٢٣ لسـنة ١٩٨٤.كمـا حـدد القـانون مكافـأة المخبـرون والاشـخاص الـذين يقومـون بالكشـف عـن الامـوال او ضبطها،فضلا عن تحديد كيفية التصرف ببدل بيع الاموال المضبوطة[٦].

ويلاحـظ ان احكـام القـانون اعـلاه، هـي إعـادة لاحكـام قـراري مجلـس قيـادة الثورة(المنحـل)رقم١١١لسـنة ١٩٩٦، ورقـم٣٩ لسـنة ١٩٩٧، بعـد ان ألغاهمـا هـذا القانون وأعاد صياغتهما مع اجراء بعض التعديلات التي تتناغم مع الوضع الراهن.

ويبدو ان المشرع العراقي لم يكتفي بأصدار القانون اعلاه،لذا سرعان ما بادر الى اصدار قانون خاص بجريمة تهريب النفط ومشتقاته وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨(موضوع بحثنا)،وقد جاء في اسبابه الموجبة مايلي(لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب امن واقتصاد البلد ولاجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للازمات المستمرة في شحة الوقود وانزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة.شرع هذا القانون).

المطلب الثاني/التعريف بجريمة تهريب النفط ومشتقاته

حدّدّ المشرع العراقي المقصود بالتهريب بشكل عام،وذلك في المادة/١٩١ من قانون الكمارك رقم ٢٣لسنة١٩٨٤،بقولها(يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى).

اما المقصود بالتهريب بشكل خاص،اي التهريب الذي يتعلق بالنفط ومشتقاته،فقد حدّدّته المادة الاولى من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨،التي نصت على مايلي(رابعا: يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي : د. تهريب النفط والمشتقات النفطية : إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة أو المستودعات ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق ، لغرض كسب الأموال الطائلة وغسيل الأموال ما يتسبب في تخريب أمن وإقتصاد البلد وزيادة معاناة المواطنين).

ومما تقدم يمكن ان نستشف بان مصطلح تهريب النفط ومشتقاته،له مدلولين احدهما ضيق والاخر واسع.اما المدلول الضيق فهو يتقيد بالمعنى الاصطلاحي لعبارة التهريب،وبمقتضاه فان تهريب النفط ينصرف الى عمليات ادخال النفط ومشتقاته الى العراق أو اخراجهما منه،بطرق غير مشروعة،وخلافا للقوانين والتعليمات والانظمة الخاصة باستيراد النفط ومشتقاته أو تصديره.

اما المدلول الواسع فهو لا يتقيد بالمعنى الاصطلاحي لعبارة التهريب،وبمقتضاه فان تهريب النفط ومشتقاته يتسع ليشمل بالاضافة الى عمليات الادخال والاخراج،اي عمل غير مشروع يقع على النفط ومشتقاته،وان كان لا يُعدّ تهريباً بالمعنى الاصطلاحي.

والواقع ان الاخذ بأي من المدلولين،مرهون بالوضع السياسي والامني والاقتصادي الذي يمر به البلد،فكلما كانت اوضاع البلد متدهورة وغير مستقرة،كلما كانت هناك رغبة في توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للنفط ومشتقاته،وذلك عن طريق الاخذ بالمدلول الواسع ،وهو ما فعله المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.اما اذا كان البلد مستقراً،فان المشرع لا يخرج في التشريع عن المدلول الاصطلاحي للتهريب،وهو ما لاحظناه في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .

وعلى اي حال فأن جريمة تهريب النفط ومشتقاته،ترتبط وجودا وعدما بجملة من الاسباب المختلفة التي يمكن تلخيصها بما يلي:

اولاً:عدم الاستقرار السياسي الناتج عن التغييرات السياسية السريعة في البلد،فمن نظام عسكري صارم الى سلطة احتلال ثم الى حكومة عراقية مؤقتة واخيرا الى نظام سياسي دائم تشترك فيه مجموعة كبيرة من الاحزاب والقوى السياسية المتناحرة والمتصارعة فيما بينها ،ومما لا شك فيه ان الانشغال في ارساء دعائم النظام السياسي الجديد،قد ادى الى عدم الانتباه الى عمليات تهريب النفط ومشتقاته،التي كانت تجري في وضح النهار وامام انظار الاجهزة الامنية التي لم تكن انذاك تستند الى سلطة سياسية قوية تمكنها من مواجهة ما يسمى(بمافيا التهريب)،لهذا نجد بان

حجم عمليات التهريب قد انخفض تدريجيا مع زيادة نسبة الاستقرار السياسي في البلد.

ثانياً:عدم سيادة القانون وضعف سلطته نتيجة عدم الاستقرار السياسي،كل ذلك ادى الى ايجاد الظروف الملائمة لمافيا التهريب،التي لم تتوانى في استغلال غياب سلطة القانون في القيام بأكبر عمليات تهريب النفط واوسعها في تاريخ العراق.

ثالثاً:ضعف وفساد الاجهزة المكلفة بمكافحة تهريب النفط ومشتقاته،وتراخي الاجراءات القانونية بحق المخالفين والمتجاوزين،وعدم تطبيق القوانين في المؤاني والمنافذ الحدودية البرية،وعدم وجود مفارز على الطرق الخارجية لتدقيق المستندات والحمولات،فضلا عن فساد الاجهزة العاملة في النفط،وعدم تعاون الدول المجاورة[٧].

رابعاً:الفرق الكبير في اسعار المنتجات النفطية بين العراق والدول المجاورة،وضعف السيطرة على حركة المنتجات النفطية وتداولها،ادى الى التشجيع على تهريب النفط للاستفادة من فرق السعر[٨].

خامساً:اشتراك قوى سياسية ودينية واجتماعية في تهريب النفط أو تسهيل عملياته،والتي لم تتردد في استغلال نفوذها وجماعاتها المسلحة في توفير الدعم والحماية لعمليات التهريب الخاصة بها[٩].

وبما اننا مازلنا بصدد التعريف بجريمة تهريب النفط ومشتقاته، فانه لا مناص من ذكر الاثار الخطيرة المترتبة عليها،والتي يمكن تحديدها بما يلي[١٠]:

اولاً:الاثار السياسية:اذ يؤثر التهريب سلبياً على النظام السياسي،من حيث تقويض الثقة بين الشعب والحكومة واضعاف المشاركة الديمقراطية بسبب ضعف اجهزة الرقابة والمساءلة من خلال تكرار وتنامي ازمات الوقود،التي اثبتت الاحداث انها في الغالب مفتعلة،مما يؤدي الى اضعاف دور الحكومة في ردع القائمين والمتسببين للازمات.

كما يؤدي التهريب الى اضطرار الحكومة الى تقوية موقفها امام الشعب،عن طريق الاستيراد لتغطية الحاجة المحلية،الامر الذي يؤدي الى اضعاف الموازنة

السنوية واضعاف الحكومة ومؤسسات الدولة لا سيما الاجهزة الامنية اقتصاديا،وفي الوقت ذاته يسئ التهريب الى علاقات النظام السياسي الخارجية،من خلال لجوءه الى الدول والمنظمات التي تقدم الدعم المالي الذي يحتاج اليه،وبشكل قد يجعل هذه الدول والمنظمات تضع شروطا قد تمس سيادة الدولة.

ثانيا:الاثار القانونية:حيث يعدّ التهريب احد مظاهر الفساد الاداري التي تؤدي ال سرقة المال العام وهدره،بالاضافة الى انه يؤدي الى تفريغ القوانين والضوابط من محتوياتها والتجاوز عليها .

ثالثا:الاثار الاقتصادية:تؤدي عمليات التهريب الى خلق طبقات مستفيدة مما يسمى بمافيا التهريب،الذين يتسببون في التأثير سلبا على البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،لان مهربي النفط يقومون بغسيل الاموال الطائلة عن طريق ادخالها في الدورة الاقتصادية دون الاهتمام بجدوى استثمار هذه الاموال،وانما يكون هدفهم اخفاء المصدر غير المشروع لهذه الاموال بما يخالف القوانين الاقتصادية ويحقق منافع فئات ضالة في المجتمع.

كما يؤدي التهريب الى زيادة معدلات التضخم،الامر الذي يؤدي الى ارتفاع معدلات اسعار المنتجات النفطية واسعار جميع المواد الاستهلاكية وخدمات النقل والمواصلات ، كما يؤدي استشراء التهريب الى تحويل البلد الى بلد مستورد للمشتقات النفطية الاساسية ، بعد ان كان مصدّرا لها،بالاضافة الى تحمل الدولة نفقات دعم الاسعار.

وفضلا عما تقدم فان التهريب يؤثر سلبا على مصداقية السياسة الاقتصادية ويقوض ثقة المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية عن تقديم الدعم الكافي له.

رابعاً:الاثار الامنية والاجتماعية:حيث يؤدي التهريب الى افساد العاملين في المؤسسات النفطية،الذين يسقون تحت اغراءات المفسدين.كما يؤدي التهريب الى اختلال التركيبة الاجتماعية بخلق طبقات اجتماعية متفاوتة بسبب تركز الثروة بيد طبقة منتفعة من المجتمع تستغلها ضد مصالح الشعب والدولة،وخاصة عندما تستعمل في تمويل عمليات الارهاب،الامر الذي ينعكس على المواطنين الذين يغلب عليهم

روح اليأس وحالة الاحباط وزيادة حالات العنف فيما بينهم كلما زادت حدة ازمات الوقود،والاخطر من ذلك ان الاموال الطائلة المتحققة من التهريب تؤدي الى جذب قوى اجتماعية ودينية وسياسية وتدخلها في دائرة الفساد،كما ان كثير من المهربين يغري تلك القوى بالدعم وتقديم الاموال ليحتمي بها.

المطلب الثالث

خصائص جريمة تهريب النفط ومشتقاته

تختص جريمة تهريب النفط ومشتقاته، بجملة من الخصائص التي يمكن اجمالها بما يأتي :أولاً :من جرائم الأموال

أي من الجرائم التي يكون محلها الاموال،لان محل جريمة التهريب هو النفط ومشتقاته،وهي من الاموال المنقولة .

ثانياً : من الجرائم الكمركية

فجريمة تهريب النفط ومشتقاته تُعدّ صورة من صور جريمة التهريب الكمركي،كونها تتحقق بادخال النفط ومشتقاته على وجه مخالف لقوانين الاستيراد والتصدير المرعية،ولانها تتحقق في المناطق الحدودية والمياه الاقليمية للدولة،أي ضمن النطاق الكمركي للدولة،اضف الى ذلك ان المشرع العراقي قد جعل النظر فيها من اختصاص المحكمة الكمركية[١١]،المكونة بموجب قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .

ثالثاً :من الجرائم الاقتصادية

يقصد بالجريمة الاقتصادية كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة[١٢].اذن فجريمة تهريب النفط ومشتقاته هي جريمة اقتصادية، وذلك لان افعال التهريب هي افعال غير مشروعة بالنظر الى

تجريمها في قوانين مكافحة التهريب والتي اهمها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة٢٠٠٨.

كما ان تهريب النفط ومشتقاته من الافعال المضرة بالاقتصاد القومي للبلد،لانه ينتهك الملكية العامة للنفط[١٣]،ويهدد اهم مصدر طبيعي في بناء اقتصاد البلد وتمويل خطط التنمية الاقتصادية.

كما يخرق التهريب سياسة الاستيراد والتصدير،فهو يؤدي الى تسرب ثروة البلد وذلك بتصدير النفط ومشتقاته بشكل غير مشروع،او تسرب العملة الوطنية او الاجنبية التي تدفع مقابل الأستيراد غر المشروع،مما يضر بالسياسة التجارية التي هي جزء من السياسة الاقتصادية للبلد.

بالاضافة الى ماتقدم فان المشرع العراقي قد اكد صراحة على هذه الخصيصة وذلك في الاسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨،والتي جاء فيها(لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب امن واقتصاد البلد.....).

وبهذه الاشارة الصريحة يكون المشرع العراقي قد حسم الخلاف الذي يمكن ان يثار بشأن الصفة الاقتصادية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته.

رابعاً / من الجرائم الشكلية

أي أنها تتكون من سلوك يقع فتتحقق به الجريمة، دون حاجة الى أن ينتج سلوك الجاني نتيجة مادية هي تهريب النفط ومشتقاته.ويستتبع ذلك خصيصة اخرى تتمثل بأنها من الجرائم المبكرة الإتمام، أي من الجرائم التي لا يتريث المشرع حتى تتحقق النتيجة(التي تتمثل باجتياز النفط ومشتقاته الى خارج حدود الاراضي العراقية او ادخالهما اليه حسب الاحوال)، بل يبادر فيعجل من لحظة التجريم والعقاب فيردها إلى لحظة مبكرة، تكون الجريمة قد تمت عندها[١٤].

لذا نجد ان المشرع يجرم تحوير خزانات الوقود،وحمل النفط بدون تصريح،وسرقة النفط او تحويل المنتجات النفطية الى شبكات التهريب،ويعتبر

جريمة تهريب النفط ومشتقاته متحققة عندها،على الرغم من هذه الافعال لم يصل بها الجاني الى اخراج النفط او مشتقاته من العراق او ادخالهما اليه.

خامساً/ من الجرائم التي لا شروع فيها

الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها، وهي تنحصر بين البدء في التنفيذ ابتداءً ووقف التنفيذ أو خيبة الأثر انتهاءً، وتحقق الشروع مرتبط بهذه المرحلة وجوداً وعدماً[١٥] .

وبما ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته، تتم قانونا بمجرد البدء في التنفيذ،أي بمجرد ادخال النفط ومشتقاته او اخراجهما حتى ولو لم يتجاوز الفعل الحدود العراقية الى الداخل او الخارج بحسب الاحوال، لذا لا يمكن تصور الشروع فيها ، حيث يعاقب على الشروع كونه جريمة تامة وليس مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة.

سادساً / من الجرائم الايجابية

أي ان الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته،لا يتحقق الا بسلوك ايجابي له مظهر في الحيز الخارجي،وهذا السلوك يتمثل بفعل التهريب الذي يتحقق بفعلي الاخراج والادخال،او بفعل تحوير خزانات الوقود،او حمل النفط بدون تصريح،وبالتالي لا يمكن تصور وقوع جريمة تهريب النفط ومشتقاته بفعل سلبي .

سابعاً / من الجرائم العمدية

أي ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم التي يتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، وبالتالي لا يمكن تصور تحقق الركن المعنوي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته بالخطأ غير العمدي.

المبحث الثاني
أركان جريمة تهريب النفط ومشتقاته

الجريمة من حيث كونها كياناً قانونياً تتألف -وفقاً للرأي الراجح - من ركنين أساسيين هما المادي والمعنوي، وبالإضافة إلى الأركان فقد يتطلب المشرع لقيام الجريمة شروطاً مفترضة، يحددها صراحة أو تستخلص ضمناً.

وان دراسة النموذج القانوني لجريمة تهريب النفط ومشتقاته، قد كشف بأنها تتكون من شرط مفترض يتجسد بمحل الجريمة، ومن ركنين هما المادي والمعنوي. وبناء على ذلك فسنقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
محل جريمة تهريب النفط ومشتقاته

محل الجريمة هو المركز الذي يهدف المشرع إلى حمايته في القاعدة الجنائية،من العدوان عليه من قبل الجاني، ويفترض لتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته، ان يكون هناك محل وقت ارتكاب السلوك الإجرامي ،وهذا المحل في ضوء نص المادة /١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، نستخلص بان محل الجريمة يتمثل بالنفط والمشتقات النفطية.

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف مصطلحي النفط والمشتقات النفطية،وانما ترك ذلك لاهل الخبرة،وهو في ذلك مصيبا كل الاصابة،لانه ليس من الحكمة ان يتورط المشرع بتعريف، مهما بذل في صياغته من جهد،فانه لن يكون جامعا لكل المعاني المطلوبة،وان جاء كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في اخر،مما يؤدي الى حصر التعريف في دائرة قد تضيق امام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن.

وعلى الرغم من عزوف المشرع عن تعريف مصطلحي النفط والمشتقات النفطية،فانه لم يجد ضير من ذكر صور كل منهما،وذلك في المادة/١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بقولها (رابعا:يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي:أ-.... ب- النفط:النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها .ج- المشتقات النفطية:بنزين السيارات (الكازولين)، زيت الغاز، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها، الغاز السائل(غاز الطبخ)،النفط الأبيض(الكيروسين)، القير ، النفط الأسود ، والنفثة).

اما فيما يتعلق بنطاق الحماية وفيما اذا كان يشمل النفط العراقي ومشتقاته فقط،ام انه يشمل بالاضافة الى ذلك النفط غير العراقي ومشتقاته.الواقع ان استطلاع نصوص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته واسبابه الموجبة،يُشير بما لا يقبل الشك الى ان نطاق الحماية ينحصر في حدود النفط العراقي ومشتقاته،ولعل هذا هو الهدف الذي حدا بالمشرع العراقي الى اصدار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،كخطوة من اجل مواجهة العمليات غير المشروعة التي تهدف الى تهريب النفط العراقي ومشتقاته الى خارج العراق،وهذا يشمل حتى التهريب الذي يتحقق بالتلاعب بالكميات المستوردة،فصحيح ان محل الجريمة في هذه الصورة هو النفط الاجنبي ومشتقاته الذي تم استيراده من الدول المصدرة،الا انهما-اي النفط ومشتقاته- اصبحا عراقيين بمجرد التعاقد عليهما واستلامهما، وبالتالي فعمليات التلاعب التي ترد عليه،يكون محلها النفط العراقي ومشتقاته.

ولكن على الرغم مما تقدم فانه الاخذ بمقتضى تعريف التهريب الوارد في المادة/١٩١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤،والذي يمثل القاعدة العامة للتهريب،فان التهريب قد يتحقق بادخال النفط ومشتقاته الى العراق بصورة غير مشروعة،ففي هذه الحالة يكون محل الجريمة النفط ومشتقاته غير العراقيين،ولأول وهلة قد يبدو ان المشرع العراقي يحمي النفط الاجنبي ومشتقاته، ولكن هذا غير صحيح،وذلك لان المشرع يهدف من التجريم في هذه الحالة الى معاقبة الجاني على

مخالفة القوانين الكمركية اكثر من مجرد توفير الحماية للنفط الاجنبي ومشتقاته،والدليل على ذلك ان الكميات المهربة من النفط الاجنبي ومشتقاته،سيتم مصادرتها لصالح السلطات العراقية،دون ان يتم ارجاعها الى التي تعرض نفطها ومشتقاته للتهريب،اللهما الا اذا كان هناك اتفاقية حماية متبادلة بين العراق وتلك الدولة بشأن مكافحة تهريب النفط ومشتقاته واعادة النفط المهرب الى دولته.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي يوفر الحماية للنفط ومشتقاته بصرف النظر عن كيفية الحصول عليه،سواء أكان ذلك بطريقة غير مشروعة كالسرقة من الانابيب الناقلة أو كان بطريقة مشروعة كعمليات البيع والشراء الرسمية،وهو ما اشار اليه المشرع صراحة في الفقرة/رابعا من المادة/١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على مايلي (...د. تهريب النفط والمشتقات النفطية : إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال .....، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء.....).

المطلب الثاني
الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

عرفت المادة/٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الركن المادي بقولها (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).

وبما ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد)،أي من الجرائم التي لا يتطلب المشرع لتحققها وقوع نتيجة ما، بل ينصب التجريم على ذات الافعال المكونة للجريمة.لذا فان هذه الافعال المادية لها أهمية كبيرة في تحقق الركن المادي، وتتأتى هذه الأهمية من اكتفاء المشرع بوقوع هذه

الافعال لتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته بصورتها التامة، وذلك لان القاعدة هي ان لكل جريمة سلوكاً لا تتحقق من دونه، في الوقت الذي يمكن ان تتحقق الجريمة من دون نتيجة.

ومن القاء نظرة على تعريف قانون الكمارك للتهريب،كونه يمثل القاعدة العامة للتهريب،والمادة الاولى من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،يمكن ان نستخلص بان الافعال المادية المكونة للركن المادي تتجسد بكل من فعل التحوير وفعل الحمل بدون تصريح وفعل التهريب، وهو ما سنوضحه في الفروع الثلاث الآتية :-

الفرع الأول
التحوير

نص المشرع العراقي على تجريم فعل التحوير في المادة /١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ بقولها(اولا:يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لاغراض التهريب.ثانيا:يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها احكام البند(اولا)من هذه المادة.....).

اما المقصود بالتحوير فقد حدده المشرع في الفقرة/رابعا من المادة/١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨،بقوله(رابعا:يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون ما يأتي:أ-التحوير: تغير شكل وسعة وتصميم الشئ لغرض الاستخدام لغاية مغايرة للغرض الاصلي الذي صنع من اجله.).

وعلى ضوء التحديد المتقدم فالتحوير هو تغيير شكل وسعة وتصميم خزان الوقود في المركبة لغرض التهريب وليس لغرض تشغيل المحرك.وبعبارة ادق هو اجراء تعديل في سعة وتصميم خزان الوقود في المركبة،بما يجعله يستوعب كمية اكبر من الوقود وذلك لغرض التهريب.لذا يخرج عن نطاق التجريم افعال التحوير التي تؤدي الى تغيير شكل وتصميم خزان الوقود دون ان يترتب عليها تغير في

سعته،اي دون ان يترتب على التحوير استيعاب الخزان لكميات اكبر من طاقته التصميمية.

ومحل التحوير في هذه الصورة هو الخزان المخصص(للوقود) الذي يُعدّ احد المشتقات النفطية ،والذي يشمل البنزين والكازويل،وبالتالي فالتجريم لا يشمل التحوير في الخزانات والحوضيات المستعملة في حمل ونقل الوقود،وان كان الاخير يدخل ضمن فعل التهريب الذي يعاقب عليه بنفس العقوبة وذلك بموجب المادة/٣ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .

كما يلاحظ ان التجريم ينحصر بتحوير خزان الوقود في المركبات فقط، أي انه لا يشمل تحوير خزان الوقود في السفينة او الزورق.وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالمركبة،الا انه يمكن الاستهداء بالقوانين الخاصة بها الشان ،ونقصد بذلك قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤،الذي نص القسم/١ منه والمعنون بالتعاريف على مايلي(١-المركبة:كل واسطة ذات عجلات تسير بمحرك ألي او بقوة جسدية او تسحب بأية وسيلة عدا التي تسير منها على السكة الحديدية وتشمل مايلي:أ-السيارة:مركبة معدة للنقل ذات محرك ألي للاندفاع.ب-سيارة خاصة:هي المعدة لنقل الاشخاص بدون اجر.ج-سيارة عامة:هي المعدة لنقل الاشخاص لقاء اجرة.د-سيارة حمل:هي المعدة لنقل المواد على اختلاف انواعها وبضمنها سيارة البيك اب.هـ-المركبة الزراعية: مركبة الية تستعمل للاغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الالي كالسياحة والحاصدة وغيرها.و-المركبة الانشائية:مركبة تستعمل للاغراض الانشائية وتسير بقوة محركها الالي كالحادلة والرافعة وغيرها.س-الدراجة النارية(موتر سيل):مركبة معدة للنقل ذات عجلتين او ثلاث مجهزة بمحرك الي للاندفاع ولا يكون تصميمها على شكل سيارة على ان لا تقل قوة المحرك عن ١٢٥سي سي. ح-الدراجة الهوائية(البايسكل):مركبة ذات عجلتين او ثلاث تسير بجهد راكبها وغير مجهزة بمحرك الي ولا تشمل الدراجة المعدة لركوب الاطفال وان أي مركبة تسير بمحرك الي بحجم اقل من ١٢٥سي سي وبشكل وحجم وتصميم الدراجة يعتبر دراجة هوائية.ط-العربة:مركبة معدة لنقل

الاشخاص والمواد تسير بجهد انسان او حيوان.ي-المركبة المقطورة:مركبة بدون محرك معدة للحمل او غيره تسحب بواسطة الية وتكون منفصلة عنها عادة وتدعى نصف مقطورة اذا حملت السيارة القاطرة قسما من وزنها)[١٦] .

وعلى الرغم من ان عبارة المركبة جاءت مطلقة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،الا ان هذا لا يعني بان التجريم يشمل جميع اصناف المركبات المذكورة في قانون المرور والمشار اليها انفاً،وانما فقط المركبات التي تحتوي على خزان الوقود الذي يكون محلا للتحوير المجرم،وبالتالي يخرج عن نطاق التجريم المركبات الخالية من خزان الوقود كالدراجة الهوائية والعربة والمركبة المقطورة.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد عاقب على مجرد تحوير خزان الوقود في المركبة،على الرغم من انه لم يصل الى مرحلة التنفيذ واستعمال الخزان في التهريب،وبذلك يكون المشرع قد ساوى في العقاب بين التحوير الذي يُعدّ من اعمال التحضير المادية التي يستعد بها الجاني ويهيئ وسائل تهريب النفط ومشتقاته،وبين التهريب الذي يُعدّ من الاعمال التنفيذية،هذا من جهة.ومن جهة اخرى فان تجريم التحوير يُعدّ خروجاً على القاعدة التي تقرر عدم العقاب على الاعمال التحضيرية للجريمة،الا ان المشرع لم يجد مناصا من هذا الخروج بعد ان وجد ان الالتزام بهذه القاعدة العامة،يؤدي الى نتائج خطيرة لا يمكن تفاديها،وهو في ذلك انما يؤكد ما ذهب اليه انصار المذهب الشخصي من ضرورة العقاب على التحضير استنادا الى عنصر الخطر المتجسد بشخصية الجاني،والذي يوجب مساءلته بمجرد قيامه باي عمل من شأنه ان يميط اللثام عن قصده الاجرامي،وهو الرأي الذي ساعدت في دعمه المدرسة الوضعية،التي ترمي الى الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة[١٧].

واضافة الى ما تقدم فأن تجريم التحوير هو من باب التجريم الوقائي،الذي يقصد به التصدي الى السلوك في وقت مبكر قبل التمادي فيه،وقبل ان يصل مرحلة يصبح فيها قاب قوسين او ادنى من النتيجة[١٨].كما يخول تجريم التحوير السلطات المختصة وبمجرد علمها،من التدخل قانونا وفي الوقت المناسب لمنع وقوع

الجريمة،وبخلاف ذلك تكون هذه السلطات مضطرة للانتظار حتى يبدأ الجاني التنفيذ(التهريب)،وعندئذ قد لا تكون فرص منع الجريمة سانحة في كثير من الأحيان[١٩].

الفرع الثاني
الحمل بدون تصريح رسمي

نص المشرع العراقي على هذه الصورة في الفقرة/ ثالثا من المادة/١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم٤١ لسنة ٢٠٠٨،بقوله(...ثالثاً:يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهرية كانت،الا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الاقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة).

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد تولى تجريم الحمل بدون تصريح رسمي،الا انه لم يُحدد المقصود به،كما فعل بشأن التحوير.ومع ذلك يمكن تعريفه بانه تعبئة النفط ومشتقاته في الوعاء المخصص لهذا الغرض كالخزانات والاحواض وغيرها،من اجل نقلهما من مكان الى اخر بالوسائل المعدة لهذا الغرض،بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في النقل،سواء اكانت برية كمركبات الحمل المخصصة لنقل النفط ومشتقاته،ام كانت بحرية كالسفن أو نهرية كالزوارق. وبصرف النظر ايضا عن نطاق الحمل والنقل سواء اكان ضمن مناطق المحافظة ،أو بين محافظة واخرى،أو بين العراق ودولة اخرى.

ومجرد حمل النفط ومشتقاته ،لا يكفي لتحقق السلوك الاجرامي وفق هذه الصورة، وانما يجب بالاضافة الى ذلك ان يكون الحمل بدون تصريح رسمي، اي ان المشرع لا يعاقب على مجرد الحمل ، وانما يعاقب عليه اذا كان بدون تصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الإقليم[٢٠].

و يلاحظ ان محل فعل الحمل بدون تصريح رسمي،هو النفط ومشتقاته،وذلك بخلاف التحوير الذي يكون محله خزان الوقود في المركبات فقط والذي ينصب التجريم فيه على التحوير فقط.

ومن الجدير بالاشارة ان الحمل بدون تصريح رسمي ،يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، بصرف النظر عن مكان وقوعه وضبطه،اي سواء وقع داخل اراضي العراق،وفي هذه الحالة يكون الحمل من الاعمال التحضيرية للتهريب،أو سواء وقع على الحدود العراقية أو في المياه الاقليمية،وفي هذه الحالة يعد الحمل من الافعال التنفيذية للتهريب،وبالتالي فهذه التفرقة في طبيعة هذه الافعال تبعا لاختلاف مكان وقوعهما،هي مجرد تفرقة نظرية بحتة ليس لها اي اثر قانوني،طالما ان المشرع قد ساوى بين هذه الافعال في التجريم والعقاب،وبصرف النظر عن مكان وقوعها وضبطها.

الفرع الثاني
التهريب

لم ينص المشرع العراقي على تجريم هذه الصورة من السلوك بشكل صريح ،كما فعل بشأن التحوير والحمل بدون تصريح رسمي،وانما اكتفى بتحديد المقصود به وذلك في الفقرة/ رابعاً من المادة/١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم٤١ لسنة ٢٠٠٨، بقوله(رابعا: يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي : د. تهريب النفط والمشتقات النفطية : إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة أو المستودعات، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق ، لغرض كسب الأموال الطائلة وغسيل الأموال ما يتسبب في تخريب أمن وإقتصاد البلد وزيادة معاناة المواطنين).

والواقع ونحن نقف على اعتاب موقف المشرع اعلاه،يترای لنا في الافق امرين،الامرالاول ان المشرع العراقي لم يجرم فعل التهريب صراحة،وانما عاقب عليه ضمن فعل الحمل بدون تصريح، وهو موقف يدعو الى الغرابة،وذلك بالنظر الى ان القانون معنون بمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، لذا كان من المفروض ان ينصب التجريم بالاساس على التهريب وليس على الحمل بدون تصريح،الذي يمكن ان يُعدّ احد الافعال التنفيذية للتهريب وليس كلها،اي ان المشرع عالج الكل ضمن الجزء.

اما الامر الثاني فمن المعروف في فن التشريع ان يتولى المشرع توضيح المقصود ببعض المصطلحات القانونية التي يستعملها في نصوص التجريم، وهذا امر بديهي وهو المعمول به في التشريعات اياً كان نوعها،وهو ما فعله المشرع ايضا في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، حيث تولى تفسير وتحديد المقصود ببعض المصطلحات ومنها مصطلح تهريب النفط والمشتقات النفطية،الذي يُعدّ من المصطلحات الذي تدور معه رحى هذا وجودا وعدما،ولاول وهلة قد يبدو موقف المشرع هذا جميلاً، ولكن سرعان ما يتلاشى هذا الجمال السرابي،بعد ان نعرف ان المشرع وضح مصطلح لم يستخدمه في صياغ التجريم بتاتاً !!،ويا ليت الامر يقف عند هذا الحد،لنظفر بتعريف لتهريب النفط ومشتقاته،على اسوء تقدير،ولكن يبدو ان الامر قد تعدى ذلك ليشمل حتى التعريف، الذي كان ابعد من ان يكون تعريفا للتهريب،وانما كان مجرد وصفا لبعض الطرق غير المشروعة في التهريب،ويا ليتها كانت طرقا للتهريب، بل كانت مجرد طرقا غير مشروعة في الحصول على النفط ومشتقاته.

وعلى الرغم مما تقدم،فانه يمكن تحديد التهريب بالرجوع الى قانون الكمارك رقم٢٣ لسنة١٩٨٤ ،كونه يتضمن القواعد العامة للتهريب،والاستهداء بالمادة/١٩١ التي حددت المقصود بالتهريب بمايلي(يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او

الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى).

وفي ضوء تعريف التهريب المذكور انفا،وبالقدر الذي يتفق مع جريمة تهريب النفط ومشتقاته،واستناداً الى تعريف تهريب النفط والمشتقات النفطية الوارد في المادة/١/رابعا/د من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،يمكن ان نستنتج العناصر الأساسية للتهريب وهي كمايلي:

أولاً:اخراج النفط ومشتقاته من العراق أو إدخالهما أليه:

جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم الايجابية ،التي لا تتحقق الا بسلوك ايجابي،وهذا السلوك يتمثل بفعلي الاخراج والادخال من والى العراق حسب الاحوال.

اما الاخراج فيمكن تعريفه بانه اي فعل يؤدي الى نقل النفط العراقي ومشتقاته الى خارج نطاق الحدود العراقية.ويبدو ان هذا الفعل هو الاكثر وقوعاً وخطورة من الناحية العملية،وهو الفعل الذي ركز المشرع على منعه في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،رغبة منه في حماية النفط العراقي ومشتقاته،والذي يكون محلا للاعتداء في هذه الحالة.

اما الادخال فيقصد به اي فعل يؤدي الى نقل النفط الاجنبي ومشتقاته الى داخل الحدود العراقية.وهذا الفعل هو الاقل وقوعا بالنظر الى الحماية الكبيرة التي تضفيها الدول المجاورة على ثروتها النفطية،كما انه الفعل الاقل خطورة ،لان محل الاعتداء فيه هو النفط الاجنبي ومشتقاته وليس العراقي،لهذا لم يعرهُ المشرع العراقي اهتمامه في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،ومع ذلك يعاقب عليه بالنظر الى مخالفته القوانين الكمركية والقوانين المتعلقة بالاستيراد.

وبناء على ما تقدم فان التهريب بمعناه القانوني،لا يتحقق الا بارتكاب فعل يؤدي الى اخراج النفط ومشتقاته من العراق أو ادخالهما اليه،اما ما دون ذلك من الافعال فهي مجرد اعمال تحضيرية لا تحقق التهريب.

وبوقوع فعلي الاخراج أو الادخال يتحقق التهريب،وذلك بصرف النظر عن طبيعة مرتكب الجريمة وجنسيته،سواء اكان شخصا طبيعيا ام معنويا،وسواء اكان عراقيا ام أجنبيا[٢١].

كذلك يتحقق التهريب بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في فعلي الادخال والاخراج،سواء اكانت برية كالمركبة بانواعها،ام كانت بحرية كالسفينة،ام كانت نهرية كالزورق،ام كانت بدائية كالعربة[٢٢].

ثانياً:استعمال الطرق غير المشروعة

لا يتحقق التهريب بمجرد اخراج النفط ومشتقاته من العراق أو ادخالهما اليه،وانما يجب بالاضافة الى ذلك ان يكون فعلي الاخراج والادخال بطرق غير مشروعة،اي ان العبرة في في تجريم التهريب هي باستعمال الطرق غير المشروعة وليس بفعلي الاخراج والادخال،وبعبارة ادق ان تجريم التهريب يدور مع الطرق غير المشروعة وجودا وعدما.

ويقصد بالطرق غير المشروعة كل ما يستعين به الجاني في عمليتي الاخراج والادخال،ويكون مخالف لقوانين الاستيراد والتصدير المتعلقة بالنفط ومشتقاته.اي ان معيار عدم المشروعية هو مخالفة الطريقة لقوانين الاستيراد والتصدير.

اما صور الطرق غير المشروعة فهي متنوعة ومختلفة،الا ان المشرع العراقي حدد هذه الطرق،وذلك في الفقرة/رابعا/د من المادة/١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بقوله (..إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة أو المستودعات، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق،....).وفي ضوء هذه الفقرة يمكن تحديد الطرق غير المشروعة بمايلي[٢٣]:

١- سرقة النفط ومشتقاته من الانابيب الناقلة أو المستودعات:ويتم ذلك بكسر الانابيب الناقلة أو فتح الصامولات مما يؤدي الى نشوء برك نفطية تتجمع فيها كميات كبيرة من النفط ثم يجري تحميلها وايصالها الى اماكن التهريب،أو عن طريق ربط(ولف)خاص على الانبوب النفطي والسحب منه الى خزانات خاصة يجري نقلها وتحويلها الى اماكن التهريب[٢٤].

٢- تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج:ويتم ذلك من خلال زوارق صيد أو لنجات تم تحويرها لاغراض التهريب،أو طرحها في السوق السوداء،حيث يجري البيع خارج المحطات بأسعار مضاعفة خلافا لتعليمات التجهيز والتوزيع والتسعير.

٣- القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة[٢٥]: ومن الامثلة الواقعية للتلاعب في الكميات المستوردة ان يقوم سواق الحوضيات الناقلة للمشتقات النفطية المستوردة،بسحب جزء منه وايصال الحمولة ناقصة،والاكثر من ذلك ان يقوم سواق الشاحنات ببيع المشتقات المستوردة أو جزء منها داخل اراضي الدول المصدرة،ودخول العراق بحمولات ناقصة أو تحميل سياراتهم بالماء، أو اجراء تحويرات للحوض بما يوحي بانه يحمل الكمية كاملة،حيث توضع قواطع داخل خزان الحوضية الناقلة يكون وسطها المؤدي الى فوهة الفحص مملوء بالمشتقات المستوردة وطرفي الخزان فارغة أو مملوءة بالماء.

اما التلاعب في الكميات المصدرة فيتمثل بتصدير كميات تزيد عن الكميات المقرر تصديرها أو التي تم تخصيصها للتصدير، وذلك بالتنسيق مع المنافذ الحدودية أو بتقديم سندات بالكميات المصدرة بما فيها الكمية المهربة.

٤-الاستيراد على الورق[٢٦]أو عمليات الاستيراد والتصدير الوهمية[٢٧]: ويقصد بذلك عمليات الاستيراد والتصدير التي لا وجود لها في الواقع،أو التي لا وجود لها الا على الأوراق والمستندات الخاصة باستلامها أو تسليمها حسب الأحوال،وتتحقق هذه الطريقة بان يجري تأييد استلام الكميات المستوردة أو تسليم الكميات

المصدرة،على المستندات فقط،دون ان يكون هناك استلام أو تسليم فعلي لتلك الكميات،وهذه الطريقة هي الأكثر وقوعا، حسب ما أشار اليه تقرير المفتش العام لوزارة النفط لعام ٢٠٠٦،بالنظر الى حالة الفوضى وعدم وجود الرقابة والتدقيق وفساد بعض منتسبي الحلقات التوزيعية المستلمة للمنتجات في المستودعات.

هذه هي الطرق غير المشروعة التي ذكرها المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨،والتي تستعمل في عمليتي الاخراج والادخال،ولكن لو تأملنا في حقيقة هذه الطرق، لوجدنا بانها ليست طرقا للتهريب،سواء من الناحية القانونية أو الواقعية،بل هي اما مجرد طرق غير مشروعة في الحصول على النفط ومشتقاته المراد تهريبه كما هو الحال في سرقة النفط ومشتقاته من الانابيب الناقلة أو المستودعات،أو مجرد طرق غير مشروعة في الحصول على الاموال والتي يكون محلها المشتقات النفطية كما هو الحال في بيع كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الاهلية الى شبكات التهريب أو في السوق السوداء،أو هي عمليات اختلاس من موظف أو مكلف بخدمة عامة كما هو الحال في عملية التلاعب بانقاص الكميات المستوردة أو المصدرة،أو هي عمليات تزوير واضرار بالمصالح العامة كما هو الحال في عمليات الاستيراد والتصدير الوهمية.ويستثنى من هذه الطرق عمليات التلاعب بالزيادة في الكميات المستوردة أو المصدرة،حيث تُعدّ من طرق التهريب غير المشروعة،لاخراج كمية من النفط ومشتقاته من العراق اوادخالهما اليه.

وعلى اية حال فان الطرق غير المشروعة متنوعة ومختلفة،تبعا للاساليب التي يستعملها الجاني،وفي ضوء قانون الكمارك رقم٢٣ لسنة١٩٨٤،ممكن ان نستنتج بعض هذه الطرق ،من ذلك عدم اتباع الطرق القانونية في اخراج النفط ومشتقاته أو ادخالهما ،أو تحميل النفط ومشتقاته الى السفن أو تفريغهما منها في غير الاماكن المعينة كمؤاني للتحميل والتفريغ،أو اجتياز النفط ومشتقاته المكاتب الكمركية دون التصريح عنهما في حالتي الاخراج أو الادخال، أو ادراج معلومات غير حقيقية عن الكميات المصرح عنها في بيانات الاخراج أو الادخال،أو تقديم مستندات أو قوائم

مزورة تحتوي على معلومات غير حقيقية بقصد التهريب، أو نقل أو حيازة النفط ومشتقاته ضمن النطاق الكمركي دون مستندات اصولية أو تصريح رسمي.

ثالثاً : مكان التهريب

الاصل ان التهريب لا يتحقق الا اذا وقع على حدود الدولة الكمركية،أو ما يسمى باصطلاح قانون الكمارك بالخط الكمركي،والذي يعني الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العراقية وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة به[٢٨].

ولاهمية المكان الذي يتحقق فيه التهريب،فقد تولى المشرع العراقي في قانون الكمارك لسنة١٩٨٤،تحديد الاماكن التي يمكن ان يتحقق فيها التهريب،وهي على نوعين:

١-الحرم الكمركي:والذي يعني القطاع الذي تحدده ادارة الكمارك لمباشرة العمل الكمركي وبضمنه الاجراءات والرقابة الكمركية في كل ميناء بحري أو جوي أو في مكان اخر يوجد فيه مكتب كمركي[٢٩].

٢-النطاق الكمركي: ويعني جزء من الاراضي أو البحار الخاضعة لرقابة واجراءات كمركية محددة في القانون،وهو على نوعين:

أ-النطاق الكمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية[٣٠].وقد اطلق على هذه المنطقة دوليا اسم(البحر الاقليمي).

وبصرف النظر عن اختلاف اراء فقهاء القانون الدولي في معنى البحر الاقليمي،فقد عرفت المادة/١ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام١٩٥٨،البحر الاقليمي بانه(تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية ،الى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الاقليمي).

اما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،فقد اخذت المادة الثانية منها بتعريف مشابه فقالت (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الارخبيلية اذا كانت دولة ارخبيلية،الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي).

اما فيما يتعلق بحدود البحر الاقليمي ،فقد قضت المادة/٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢،بان يكون(لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية).اما المادة/٥ فقد نصت على انه(باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك،خط الاساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد ادنى الجزر على امتداد الساحل....).

وفي ضوء الاتفاقيات الدولية اعلاه،فقد صدر قانون تحديد المياه الاقليمية العراقية رقم ٧١ لسنة١٩٥٨،الذي حدد في المادة/٢ منه نطاق البحر الاقليمي العراقي بمايلي(يمتد البحر الاقليمي العراقي مسافة اثنى عشر ميلا بحريا(الميل البحري ١٨٥٢مترا)باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر على الساحل العراقي).اما المادة/٣ منه فقد نصت على انه(في حالة تداخل بحر اقليمي لدولة اخرى مع البحر الاقليمي العراقي فتعين الحدود بين البحريين الاقليميين بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن طبقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي أو بما يتم عليه التفاهم بينهما).

ب-النطاق الكمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية[٣١].

وفي ضوء ذلك فقد اصدر وزير المالية قرار تحديد النطاق الكمركي بالمسافات رقم١ لسنة١٩٩٧،والذي حدد في الفقرة الأولى منه،النطاق الكمركي البري بالمسافات التالية:

أ- ٧٠ كم بالنسبة(للمناطق الغربية)المتاخمة للحدود الأردنية والسعودية والسورية.

ب-٧٠ كم بالنسبة(للمنطقة الوسطى)المتاخمة للحدود السعودية والكويتية للبادية العراقية.

ج- ٣٠ كم بالنسبة (للمنطقة الجنوبية)المتاخمة للحدود الكويتية.

د- ٢٠ كم بالنسبة للمناطق المتاخمة للحدود الشرقية مع الحدود الإيرانية.

هـ ٢٠ كم بالنسبة للحدود الشمالية المتاخمة للحدود التركية والسورية ويشمل ذلك الحدود الشمالية الغربية .

المطلب الثالث/الركن المعنوي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

جريمة تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم العمدية،التي يلزم لتحققها توافر القصد الجرمي، لذا فهي لا يمكن ان تتحقق بالخطأ غير العمدي، وهو ما اكد عليه المشرع العراقي صراحة في المادة/١٩٣ من قانون الكمارك لسنة ١٩٨٤،التي نصت على مايأتي(يشترط في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة).

وقد عرفت المادة /٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، القصد الجرمي بقولها(١-القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

اما القصد المطلوب فنعتقد ان القصد الجرمي العام يكفي لتحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته،دون حاجة الى ان يكون هناك قصد خاص،اما العبارة التي ذكرها المشرع العراقي في المادة/١/رابعا/د من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،والي تتمثل بـ(...لغرض كسب الاموال الطائلة وغسيل الاموال....).فهي لا تفيد اشتراط المشرع للقصد الخاص،وانما هي اشارة زائدة لبعض الاغراض غير المباشرة لتهريب النفط ومشتقاته،لذا كان الافضل عدم ذكرها في التعريف لانها من باب الزيادة التي لا فائدة منها.

اذن فجريمة تهريب النفط ومشتقاته تتحقق بالقصد الجرمي العام ،والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة،وهو ما سنوضحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول / العلم

العلم هو احد عنصري القصد الجنائي ، ويقصد به التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع.ويشترط في العلم ان يكون علماً يقيناً ومعاصراً للفعل المادي

المكون للجريمة[٣٢].ولتحقق العلم لا بد من إحاطته بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وان الفعل يشكل واقعة مجرمة قانوناً [٣٣].

إذن يجب ان يحيط علم الجاني بالفعل المادي والذي يتمثل بفعل تحوير خزان الوقود او بفعل الحمل بدون تصريح رسمي او بفعل التهريب، كما يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة الجرمية والمتمثلة باجتياز النفط ومشتقاته حدود العراق الى الخارج او الداخل حسب الاحوال ، كما يقتضي ان يعلم الجاني بان فعله سيؤدي الى النتيجة الجرمية التي يسعى الى تحقيقها، أي يجب ان يعلم بالعلاقة السببية، كما يجب ان ينصرف علم الجاني الى موضوع الاعتداء والمتمثل بالنفط والمشتقات النفطية.

الفرع الثاني / الإرادة

لا يقوم القصد الجرمي بالعلم وحده، بل إضافة الى ذلك يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى العناصر المادية المكونة للواقعة الجرمية ، أي الى الفعل المادي، والى النتيجة الجرمية.

إذن يتعين ان تنصرف ارادة الجاني الى الفعل المادي المكون لجريمة تهريب النفط ومشتقاته، أي ان تنصرف ارادته الى فعل التحوير او الحمل بدون تصريح او التهريب،بحيث تكون هذه الافعال المادية صادرة عن ارادة الجاني الحرة والمختارة،اما اذا تبين ان ارادة الجاني لم تكن حرة مختارة، كان يقوم بالفعل تحت تأثير الاكراه المادي او المعنوي، فلا يتحقق القصد الجرمي لانتفاء عنصر الارادة.

وإرادة السلوك لا تكفي لقيام القصد الجرمي، بل يجب بالإضافة الى ذلك ان تنصرف ارادة الجاني الى النتيجة الجرمية، أي الى الاعتداء على النفط والمشتقات النفطية. ولانصراف ارادة الجاني الى النتيجة ، أهمية كبيرة في تحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته،وذلك لان قيام الجريمة على الافعال المادية دون النتيجة، أدى الى عدم امكانية إسناد النتيجة الى فعل الجاني ماديا،ومن ثم انتفاء وجود السببية المادية (العلاقة السببية)،الأمر الذي أدى الى اعتماد قيام الجريمة على السببية المعنوية،أي انصراف ارادة الجاني الى النتيجة التي أوشكت على الوقوع ولكنها توقفت قبل ان تبلغ مرتبة النتيجة المادية[٣٤]. لذا يتعين اثبات انصراف ارادة الجاني الى اجتياز

النفط ومشتقاته الحدود العراقية الى الداخل او الخارج حسب الاحوال، اما اذا لم يثبت انصراف ارادة الجاني الى تهريب النفط ومشتقاته، فلا يتوافر القصد الجرمي ولا تقوم الجريمة برمتها .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته

بمجرد تحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته،يستحق الجاني العقوبة المقررة لها قانونا،سواء اكان شخصا طبيعيا ام معنويا،ولكن هذه العقوبة لا تلحق الجاني تلقائيا بمجرد ارتكاب الجريمة،وانما يتم النطق بها بعد اتخاذ جملة من الاجراءات الجزائية الكمركية[٣٥]،التي يطلق على مجموعها(الدعوى الجزائية الكمركية).والتي تبدأ بقيام الاجهزة الامنية المختصة والهيئة العامة للكمارك،بالتحري عن جريمة التهريب وضبط النفط ومشتقاته المُعدّ للتهريب من قبل المجرمين وحجز المركبة او اية واسطة نقل مستخدمة كالسفينة او الزورق[٣٦]،واحالة سائق المركبة او الزورق او ربان السفينة ومستخدمو وسائل النقل الأخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة[٣٧]،على المحكمة الكمركية[٣٨]،التي تنظر في الدعوى بصورة مستعجلة،ولا يطلق سراح الجناة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم بات في الدعوى[٣٩].

فاذا حكمت المحكمة بالبراءة او الافراج يطلق سراح الموقوفين،وتعاد المركبة او السفينة او الزورق او اية واسطة اخرى تم ضبطها الى مالكها،وتعاد قيمة محتوياتها نقدا بالمبلغ الذي بيعت به بتاريخ ضبطها،اما المحتويات غير المطابقة للمواصفات الفنية فتقوم وزارة المالية بالتصرف بها دون تعويض[٤٠].

اما عند تحقق المسؤولية الجزائية والحكم بالإدانة،تقرر المحكمة العقوبة، بموجب المادة/٣ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، والمبادئ العامة للعقوبة، والتي تتكون من ثلاث عقوبات هي العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية والعقوبة التكميلية،وهو ما سنوضحه في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

المقصود بالعقوبة الاصلية هو الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة،من دون ان يكون توقيعه معلقا على الحكم بعقوبة اخرى،ويجب على القاضي ان يحكم به عند ادانة المتهم،وهي لا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا إذا نطق بها القاضي صراحة في حكمه،ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لانها الجزاء المفروض في القانون للجريمة،لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب[٤١].

وقد قرر المشرع العراقي العقوبة الأصلية وظروفها المشددة،وذلك في المادة/٣ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ،والتي نصت على مايلي(أولا:يعاقب بالحبس أو السجن، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة و بمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات كل من خالف أحكام المادة(١)من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا في الجرم ثانيا:يعد ظرفا مشددا إرتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود).

وفي ضوء هذه المادة فسنحدد العقوبة الاصلية والظروف المشددة لها في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

تحديد العقوبة الأصلية

في ضوء المادة/٣ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ،فأن لجريمة تهريب النفط ومشتقاته، عقوبتين أصليتين وجوبيتين هما عقوبة سالبة للحرية بالسجن او الحبس الشديد،وعقوبة مالية بالغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة،وبالتالي يجب على القاضي الحكم بالعقوبتين معا،دون ان يملك الخيار بالحكم باحداهما دون الاخرى،ومن اجل تسليط الضوء على هاتين العقوبتين الاصليتين،فسنقسم هذا الفرع

الى فقرتين وكما يلي:

أولاً / عقوبة السجن او الحبس الشديد[٤٢]

وهذه العقوبة هي عقوبة سالبة للحرية،أي تهدف الى سلب حرية المحكوم عليه مدة من الزمن.وعلى الرغم من ان القاضي ملزم بالحكم باحدى هاتين العقوبتين السالبتين للحرية مع الغرامة،فانه يكون مخيرا في نطاق العقوبة السالبة للحرية بين الحكم بعقوبة السجن او الحكم بعقوبة الحبس الشديد،وذلك حسب ظروف القضية وملابساتها كل على حدة.

اما عقوبة السجن فقد عرفتها المادة /٨٧ عقوبات عراقي بأنها((إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ..)).

وبما ان عقوبة السجن جاءت مطلقة،لذا فالمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بقيد،وحيث ان المادة/٨٧ عقوبات عراقي،قد قيدت اطلاق لفظ السجن بعقوبة السجن المؤقت بقولها(..واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا...)،لذا فأن المقصود بالسجن هو السجن المؤقت،اما مدته حسب المادة نفسها، فهي أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة،مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١.

اما عقوبة الحبس فقد حدد المشرع مدتها في المادة/٣تهريب نفط بمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات،لذا فهي من نوع الحبس الشديد الذي عرفته المادة/٨٨ عقوبات عراقي بانه(الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم..).هذا ويكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي.

أما بشأن تنفيذ عقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس الشديد، فقد اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١،على المحكمة عند إصدار الحكم بعقوبة السجن المؤقت او الحبس الشديد، أن ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو

السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة السجن متضمنة العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه أو موقوفا، وترسل صورة من المذكرة إلى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم[٤٣].

وقد منع قانون الأصول الجزائية إخلاء سبيل المحكوم عليه،في غير الأحوال التي ينص عليها القانون،قبل أن يستوفي المدة المحكوم بها،أما إذا تم تنفيذ الحكم فعلى إدارة السجن الذي نفذ فيه الحكم،إخبار المحكمة أو الادعاء العام بذلك[٤٤].وإذا كان اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ يحتسب من مدة العقوبة ،فأن إخلاء سبيل المحكوم عليه يكون ظهر اليوم المقرر لانتهاء مدة العقوبة[٤٥].

ثانياً /عقوبة الغرامة

عرفت المادة/٩١ عقوبات عراقي، عقوبة الغرامة بانها(عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...).

وهذه العقوبة هي عقوبة وجوبية يجب على القاضي الحكم بها بالاضافة الى عقوبة السجن المؤقت او الحبس الشديد.اما تقدير مبلغ الغرامة فقد حددته المادة/٣/ اولا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة٢٠٠٨،وذلك بقيمة خمسة اضعاف المادة المهربة،مما يعني ان هذه الغرامة هي غرامة نسبية،وبالتالي يحكم بها على المتهمين على وجه التضامن سواء أكانوا فاعلين ام شركاء[٤٦].

الفرع الثاني
الظروف المشددة

ويقصد بها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[٤٧].

اذن فالظروف المشددة هي عناصر يؤدي توافرها الى تعديل العقوبة زيادة،وبما انها تتعلق بالعقوبة لذا فهي تخضع الى مبدأ الشرعية الجزائية،الذي لا يجيز فرض عقوبة اشد الا اذا نص القانون صراحة على ذلك،وهو ما فعله المشرع العراقي في المادة/٣/ثانيا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،التي نصت على مايلي(ثانيا: يعد ظرفا مشددا ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود).وبمقتضى هذه الفقرة فان هناك اربعة ظروف مشددة لعقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته وهي كما يلي:

أولاً :ظروف الحرب :

والمراد بها النزاع المسلح بين الدول او ما في حكمها والتي يطلق عليها اسم الحرب الخارجية تمييزا لها عن الحرب الداخلية التي تقع بين مواطني الدولة سواء اكانوا افرادا ام جماعات[٤٨].

اذن فالحرب من حيث اطرافها لا تتحقق الا اذا كانت بين دولتين او أكثر بصفتها الدولية،ويُعدّ في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين[٤٩].والأكثر من ذلك فان بعض الفقه الجنائي يرى امكان تحقق الحرب في النزاع الداخلي اذا ما تدخلت قوات أجنبية مسلحة الى جانب احد الأطراف المتناحرة،شرط ان يكون هذا الدخول بأذن من حكومتها وليس مجرد تصرف شخصي من قائدها او آمرها ،وذلك لان وجود جيش دولة أجنبية داخل حدود الدولة الى جانب بعض المواطنين يكشف عن التدخل السافر بسيادة الدولة والإخلال بأمنها[٥٠].

اما الظروف التي تُعدّ فيها البلاد في حالة حرب،فقد حددتها المادة/١٨٩ عقوبات عراقي بقولها(٢-يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال،ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها).

وبمقتضى ذلك فان جريمة تهريب النفط ومشتقاته،تُعدّ واقعة في ظروف الحرب،اذا وقعت في ظرف من ظروف الحرب التي اشارت اليها المادة اعلاه.اما الظرف الاول فيتجسد بحالة القتال الفعلي وان لم يسبقها اعلان الحرب.

و الظرف الثاني يتجسد بالهدنة التي يتوقف فيها القتال بين المتحاربين دون ان يؤدي ذلك الى انهاء الحرب،باعتبار ان الحرب لا تنتهي الا بمعاهدة صلح او اعلان صريح او ضمني كاعادة العلاقات السياسية السلمية الى الحالة التي كانت عليها قبل اندلاع الحرب[٥١].

اما الظرف الثالث فيُعدّ حكماً من ظروف الحرب ويتمثل بالفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها،أي الفترة السابقة على إعلان الحرب والتي يتم فيها قطع العلاقات الدبلوماسية او حظر التجارة وما يستفاد من التصريحات السياسية لقادة الدولتين او ما يذاع في وسائل الإعلام،حيث تدل هذه المظاهر على وجود ما ينبئ بقيام الحرب القانونية،شريطة ان تنتهي بوقوع الحرب بصورة فعلية،وما لم تنتهي هذه المظاهر بوقوع الحرب فعليا، فهي لا تفيد قيام حالة الحرب[٥٢].

ثانياً :ظروف النفير

وهذا هو الظرف الثاني من الظروف المشددة لعقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته،اما المقصود بالنفير فقد حدده المشرع العراقي في المادة/٢ من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧،والتي نصت على مايلي(اولا:النفير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم او كلهم الى الخدمة في الجيش عند حصول اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية...).

هذا وتشدد عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته اذا وقعت في وقت النفير، الذي يبتدئ من تاريخ صدور الامر المكتوب بجعل الجيش كله او بعضه في حالة نفير الى تاريخ صدور الامر بالغاء هذه الحالة،هذا وتُعدّ الطائرات والسفن الحربية في حالة نفير من تاريخ مغادرتها جمهورية العراق وقت السلم الى حين عودتها الى قاعدة من القواعد[٥٣].

ثالثاً :حالة الطوارئ

وهذا هو الظرف الثالث الذي يؤدي الى تشديد عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته اذا وقعت خلال فترة اعلانه.وتعرف حالة الطوارئ بانها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية،ولا يلجأ اليه الا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الادارة الحكومية الشرعية،وينتهي بأنتهاء مسوغاته[٥٤].

ولا خلاف ان اعلان حالة الطوارئ يترتب عليه خروج السلطة التنفيذية على القواعد الاصلية لمبدأ الشرعية،وزيادة اختصاصاتها على حساب كل من السلطتين التشريعية والقضائية بما يخل بمبدأ فصل السلطات،بالاضافة الى فرض القيود الثقيلة على الحقوق الفردية والتضييق الشديد على الحريات العامة[٥٥].ونتيجة لذلك فان الدول التي تأخذ بنظام الطوارئ تحرص على تحديد شرائط اعلان حالة الطوارئ،واذا كان بعض الدول يحيل في الدستور الى الشرائط التي ينص عليها القانون ،فان بعض الدول يذهب الى تحديد هذه الشرائط في صلب الدستور نفسه،وهو ما فعله دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥[٥٦]،الذي نظم حالة الطوارئ في المادة/٦١ التي نصت على مايلي(يختص مجلس النواب بما يأتي: ...تاسعا:أ-الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين،بناءاً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية،ورئيس مجلس الوزراء. ب-تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد،وبموافقة عليها في كل مرة. ج-يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ،وتنظم هذه الصلاحيات بقانون،بما لا يتعارض مع الدستور. د-يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب،الاجراءات المتخذة والنتائج،في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ،خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.).

رابعاً :أزمات الوقود

وهذا هو الظرف الرابع من الظروف المشددة لعقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته،وهو مرتبط(بالوقود)الذي هو احد المشتقات النفطية، ويقصد بهذا الظرف

حالة انعدام او قلة المعروض من الوقود في اماكن التجهيز والتوزيع، مما يؤدي الى زيادة الطلب على الوقود وارباك عملية تزويد المواطنين.

اما سبب تحقق ازمة الوقود فهو يرجع الى انخفاض انتاج المصافي وزيادة الاستهلاك المحلي وتسرب كميات كبيرة من الوقود من اماكن التجهيز والتوزيع او من المستودعات ومحطات الوقود ومعامل الغاز واماكن بيع النفط والغاز،وبيعها في الاسواق السوداء المحلية باسعار مضاعفة او تهريبها الى الخارج.

وبغض النظر عن اسباب ازمة الوقود،فان وقوع جريمة تهريب النفط ومشتقاته،في الفترة التي يكون فيها البلد في ازمة وقود،يجعل عقوبة الجريمة محلا للتشديد،لان التهريب في هذه الفترة يؤدي الى تفاقم ازمة الوقود وزيادة فترة معاناة المواطنين.

ومما تقدم يُمكن القول بان عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته،تُشدّدّ اذا وقعت في ظروف الحرب او النفير او في حالة الطوارئ او في ازمات الوقود،ويلاحظ ان المشرع العراقي في المادة/٣/ثانيا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،لم يُحدّدّ العقوبة المُشدّدّة،وانما ترك ذلك للمحكمة التي تتولى التشديد بدلالة المادة/١٣٦ عقوبات عراقي والتي تنص على مايلي(اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي:١-...٢-اذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.٣-اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة٩٣ على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات.٤-اذا كان العمل ينطوي على مخالفة الاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية ٢(٤)(أ)الى(د)من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء الموضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب المخالفة فوراً وبصورة دائمة اهليته للعمل في وظيفة حكومية او للتعاقد على توفير بضائع او

خدات للحكومة.وقد تكون عقوبته في تلك الحالة،مالم يقتضي نصا اخر في القانون عقوبة اكثر صرامة،السجن لمدة تصل الى عشر سنوات وغرامة تصل الى عشرة(١٠)ملايين دولار امريكي او ما يعادلها بالدينار العراقي،ومصادرة جميع او أي من المبالغ المالية والاشياء والاصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة او من ممارسة نشاط يتعلق بها،وارغام المخالف على تعويض المتضررين)[٥٧].

ومن الجدير بالذكر ان جميع الظروف المشددة لعقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته،تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة،وبالتالي فهي ترتبط بماديات الجريمة،الأمر الذي يجعلها من الظروف المشددة المادية،ويترتب على ذلك ان تشديد العقوبة يشمل كل من ساهم في ارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته، فاعلا كان ام شريكا، علم بها ام لم يعلم[٥٨].

المطلب الثاني
العقوبة التبعية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

عرفت المادة /٩٥ عقوبات عراقي،العقوبة التبعية بأنها(العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم).

والعقوبة التبعية لا تفرض كليا او جزئيا بمفردها،وانما مع غيرها من العقوبات الأصلية ،لأنها جزاء فرعي او ثانوي، يستهدف تدعيم فاعلية العقوبة الأصلية لتحقيق الأغراض المتوخاة منها[٥٩].

ومن دراسة قانون العقوبات ،يتضح ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، هي العقوبة التبعية الوحيدة التي تلحق العقوبة الاصلية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته ، دون ان يشمل ذلك مراقبة الشرطة .

اما المقصود بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فهو حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت من الحقوق والمزايا الواردة في المادة/٩٦ من قانون العقوبات،بصورة تحد من نشاطه في الحياة العادية في ضمن النطاق المسموح به

لمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،وهي بذلك تنطوي على ايلام نفسي بالنسبة لمن تنزل به،إذ لم يعد محلا لثقة المجتمع[٦٠].

وتتميز عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، بأنها تتبع عقوبة السجن المؤبد او المؤقت(وذلك في حالة الحكم عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته بالسجن المؤقت او تشديد العقوبة الى السجن المؤبد)، ثم انها تنزل بالمحكوم عليه مجتمعة بقوة القانون، ويمتد تاريخ تنفيذ هذه العقوبة ابتداءً من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن[٦١].

وقد حددت المادة /٩٦و٩٧ من قانون العقوبات ،الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بالحقوق والمزايا الآتية:-

أولا : الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

ثانيا : ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.

ثالثا : ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها.

رابعا: ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.

خامسا:ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف.

سادسا:حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية بحسب الاحوال،التي تقع في ضمن منطقتها محل اقامته،ومقابل ذلك يجب على المحكمة ان تعين قيم لادارة الاموال، بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام او كل شخص ذي مصلحة في ذلك،ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة،ولها ان تقرر له اجرا،ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته،وبانتهاء مدى تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب آخر،ترد للمحكوم عليه امواله ويقدم له القيم حساب عن ادارته.كما قرر المشرع بان كل عمل او ادارة أو تصرف متعلق باموال المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت،يصدر من دون مراعاة ما تقدم من احكام،يكون موقوفا على اجازة المحكمة المختصة[٦٢].

المطلب الثالث

العقوبة التكميلية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته

العقوبة التكميلية هي جزاء فرعي او ثانوي قرره المشرع بقصد توافر الجزاء الكامل للجريمة،ولهذا السبب فأن العقوبة التكميلية ترتبط بالجريمة وليس بعقوبتها الاصلية، وهي لا تلحق بالمحكوم عليه الا إذا نطقت بها المحكمة،وهي بذلك تشبه العقوبة الاصلية وتختلف عن العقوبة التبعية،لكنها تتفق مع الاخيرة في كونها لا تنزل بالمحكوم عليه الا تبعا لعقوبة اصلية[٦٣].

وقد تضمن قانون العقوبات العراقي ثلاثة انواع من العقوبات التكميلية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وهو ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول/الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

والحرمان هنا عقوبة تكميلية مؤقتة،على المحكمة تعيين مدتها،وهي تلحق المحكوم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد او الحبس ، وهي عقوبة جوازية تركها المشرع لتقدير المحكمة المختصة[٦٤].وعليه فأن هذه العقوبة تختلف عن عقوبة الحرمان بوصفها عقوبة تبعية ،لان الأخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون حاجة الى النص عليها في الحكم،وليس للمحكمة الخيار في تطبيقها من عدمه[٦٥].

وبمقتضى هذه العقوبة،يجوز للمحكمة ان تقرر حرمان المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنتين، ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان،من حق او اكثر من الحقوق آلاتية [٦٦]:-

اولا:تولي بعض الوظائف والخدمات العامة،على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم،وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا.

ثانيا:حمل اوسمة وطنية او اجنبية.

ثالثا:حمل السلاح.

رابعا:الحقوق والمزايا الواردة في المادة /٩٦ من قانون العقوبات ،كلا او بعضا ،وهي:-

١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢-ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.

٣-ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية او احدى الشركات او مديرا لها.

٤-ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.

٥-ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف.

وقد قرر المشرع في حالة الحكم باكثر من عقوبة حرمان وتكون متماثلة،تداخل هذه العقوبات،وتنفيذ اطولها مدة،وذلك بعد اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن[٦٧].

اما في حالة الافراج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا،فأن مدة الحرمان التي تقررها المحكمة ،يبدأ تنفيذها من تاريخ اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن،اما إذا صدر قرار بالغاء قرار الافراج الشرطي، ونفذت مدة العقوبة الاصلية،فأن مدة الحرمان يبدأ تنفيذها من تاريخ اكمال مدة محكوميته[٦٨].

وقد اجاز المشرع للادعاء العام وللمحكوم عليه،بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن،ان يقدم طلبا إلى محكمة الجنايات التي تقع في ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه،من اجل تخفيف او الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم،وفي هذه الحالة على المحكمة اجراء التحقيقات اللازمة،ثم اصدار قرارها اما بقبول الطلب او برده،على ان يكون قرارها مسببا،وهذا القرار يكون قطعيا ولا يجوز الطعن به،ومع ذلك فقد اعطى المشرع للادعاء العام او المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلا او جزءا،ان يقدم طلبا آخر،ولكن بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد[٦٩].

الفرع الثاني
المصادرة

المقصود بالمصادرة هو نزع مال او شئ معين وانتقال ملكيته الى الدولة من دون مقابل ،وقد يكون هذا المال جسم الجريمة او الوسيلة المستعملة في ارتكابها او ناتجا منها،وقد يكون الاجر المستخدم لارتكاب الجريمة[٧٠].

وهذه العقوبة نص عليها المشرع العراقي في المادة/٤ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على انه(أولا:تصادر المركبة المشمولة بأحكام المادة(١) من هذا القانون ومحتوياتها إذا ضبطت داخل أراضي جمهورية العراق. ثانيا: تصادر السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى المشمولة بأحكام المادة(١) من هذا القانون ومحتوياتها ، إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية. ثالثا:تسري أحكام البند خامسا من المادة(٢) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٨[٧١] على المركبات ووسائط النقل الأخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون).

اذن فعقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية،أي يجب على المحكمة الكمركية عند الحكم بالادانة وتحديد العقوبة ،ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة،والتي تشمل وسيلة ارتكاب جريمة التهريب،والتي حددتها المادة/٤ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،بالمركبة والسفينة والزورق او اية واسطة اخرى،بغض النظر عن ملكيتها سواء اكانت مستأجرة ام مملوكة للمهرب.كما تشمل المصادرة محتويات هذه الوسائل من النفط ومشتقاته.

وعند اكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات،تتولى وزارة المالية تثمين المركبة او السفينة او الزورق او اية واسطة اخرى يتم مصادرتها ، ومن ثم بيعها بالمزايدة العلنية وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦[٧٢].

وبعد استلام بدل بيع الاموال المصادرة،يتم توزيعه وفقا للنسب التي حددتها المادة/٥ من قانون مكافحة تهرب النفط ومشتقاته،والتي نصت على مايلي(ثانيا – يمنح المخبرون والأشخاص والأجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند (أولا) من هذه المادة مكافأة مقدارها (٣٠) ثلاثون من المائة على أن لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكل مصادر من بدل البيع بتعليمات يصدرها وزير المالية ويقيد المبلغ المتبقي إيرادا الى الخزينة العامة)[٧٣].

الفرع الثالث
نشر الحكم

نشر الحكم بالادانة يُعدّ من العقوبات التكميلية، التي نص عليها المشرع العراقي في المادة/١٠٢ عقوبات عراقي بقولها(للمحكمة من تلقاء نفسها،او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية....).

ويلاحظ ان قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،جاء خاليا من النص على هذه العقوبة،وبذلك فقد ترك للمحكمة المختصة الحكم بها، في ضوء المادة/١٠٢ عقوبات عراقي.

ولا يخفى ما لعقوبة نشر الحكم من اثر فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية ومنها جريمة التهريب،فهي تصيب المكوم عليه في سمعته،فلا يوجد ما هو اضر عليه من ان يعلم عنه من الجرائد والمجلات والراديو،بأنه لم يكن محلا للثقة،بما يجعل التشهير بالمحكوم عليه ابلغ اثرا من العقوبة الاصلية التي تصدر بحقه،حيث يبقى تنفيذ الأخيرة خافيا على الجمهور[٧٤].

الخاتمة

أن اتضح من خلال البحث التحليلي المعمق لجريمة تهريب النفط ومشتقاته، مدى خطورة هذه الجريمة،بالنظر الى اثارها السلبية على البلد.

وقد ذكرنا في البحث بان لجريمة تهريب النفط ومشتقاته ثلاثة أركان،الركن ألاول وهو مفترض ويتمثل بركن المحل والذي ينحصر بالنفط ومشتقاته،ولقد لاحظنا ان المشرع العراقي لم يعرف مصطلحي النفط والمشتقات النفطية،وانما اكتفى بذكر صور كل منهما،وهو مسلك محمود عليه،لان التعريف قد يؤدي الى حصره في دائرة قد تضيق امام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن.

اما الركن الثاني فهو الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة أفعال مادية ،الفعل الأول ويتجسد بتحوير خزان الوقود في المركبة لغرض التهريب،والذي يُعدّ من الأعمال التحضيرية ومع ذلك فقد ساوى المشرع بينه وبين التهريب في التجريم والعقاب،وهنا نعتقد انه يجب ان يتسع التجريم ليشمل تحوير خزان الوقود في السفن والزوارق،بالنظر الى خطورة التحوير في كل منهما،والتي قد تفوق خطورة التحوير في المركبات.

اما الفعل المادي الثاني فيتمثل بحمل النفط ومشتقاته بدن تصريح رسمي،والذي قد يُعدّ من الأعمال التحضيرية للتهريب اذا ضبط داخل الحدود العراقية،او من الافعال التنفيذية للتهريب اذا ضبط على الحدود العراقية أو في المياه الإقليمية ،ولكن هذه التفرقة هي مجرد تفرقة نظرية ،طالما ان المشرع قد ساوى بين هذه الافعال في التجريم والعقاب،وبصرف النظر عن مكان ضبطها.

اما الفعل المادي الثالث والاهم فيتجسد بتهريب النفط ومشتقاته،وهنا كان لنا على قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة٢٠٠٨، ملاحظتين،الاولى ان المشرع العراقي لم يجرم فعل التهريب صراحة،وانما عاقب عليه ضمن فعل الحمل بدون تصريح، وهو موقف يدعو الى الغرابة،وذلك بالنظر الى ان القانون معنون بمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، لذا كان من المفروض ان ينصب التجريم بالاساس

على التهريب وليس على الحمل بدون تصريح،الذي يمكن ان يُعدّ احد الافعال التنفيذية للتهريب وليس كلها.

اما الملاحظة الثانية ان المشرع قد تولى في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، تفسير وتحديد المقصود ببعض المصطلحات ومنها مصطلح تهريب النفط والمشتقات النفطية،الذي يُعدّ من المصطلحات الذي تدور معه رحى هذا وجودا وعدما،ولاول وهلة قد يبدو موقف المشرع هذا جميلاً، ولكن سرعان ما يتلاشى هذا الجمال ،بعد ان نعرف ان المشرع وضح مصطلح لم يستخدمه في صياغ التجريم بتاتاً !!،ويا ليت الامر يقف عند هذا الحد،لنظفر بتعريف لتهريب النفط ومشتقاته،على اسوء تقدير،ولكن يبدو ان الامر قد تعدى ذلك ليشمل حتى التعريف، الذي كان ابعد من ان يكون تعريفا للتهريب،وانما كان مجرد وصفا لبعض الطرق غير المشروعة في التهريب.

ويمكن تعريف تهريب النفط ومشتقاته(بانه اخراج النفط ومشتقاته من العراق أو ادخالهما الية باستعمال الطرق غير المشروعة اذا وقع في مكان كمركي).وفي ضوء هذا التعريف يمكن ان نستخلص عناصر التهريب وهي ثلاثة عناصر.العنصر الاول ويتمثل باخراج النفط ومشتقاته من العراق أو ادخالهما اليه، وقد لاحظنا ان المشرع ركز في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،على تجريم الاخراج دون الادخال،رغبة منه في حماية النفط العراقي ومشتقاته،ولكن نعتقد انه على الرغم من قلة خطورة فعل الادخال،بالنظر الى ان محله النفط الاجنبي ومشتقاته،الا ان تجريمه اكثر اهمية في مكافحة تهريب النفط العراقي الى الخارج،شرط ان يتم ذلك في ظل اتفاقات دولية بين العراق والدول الاخرى تتضمن الحماية المتبادلة للثروة النفطية والمعاملة بالمثل وتسليم المجرمين واعادة النفط المهرب الى دولته،مما يساهم في تحجيم عمليات التهريب بل وحتى القضاء عليها،وهو ما يحقق مصلحة العراق والدول المجاورة على السواء.

اما العنصر الثاني للتهريب فيتمثل باستعمال الطرق غير المشروعة،والتي حددتها الفقرة/رابعا/د من المادة/١ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بقولها

(..إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة أو المستودعات، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق ،....).و لو تأملنا في حقيقة هذه الطرق، لوجدنا بانها ليست طرقا للتهريب من الناحية القانونية ،بل هي اما مجرد طرق غير مشروعة في الحصول على النفط ومشتقاته المراد تهريبه كما هو الحال في سرقة النفط ومشتقاته من الانابيب الناقلة أو المستودعات،أو مجرد طرق غير مشروعة في الحصول على الاموال والتي يكون محلها المشتقات النفطية كما هو الحال في بيع كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الاهلية الى شبكات التهريب أو في السوق السوداء،أو هي عمليات اختلاس من موظف أو مكلف بخدمة عامة كما هو الحال في عملية التلاعب بانقاص الكميات المستوردة أو المصدرة،أو هي عمليات تزوير واضرار بالمصالح العامة كما هو الحال في عمليات الاستيراد والتصدير الوهمية.ويستثنى من هذه الطرق عمليات التلاعب بالزيادة في الكميات المستوردة أو المصدرة،حيث تُعدّ من طرق التهريب غير المشروعة،لاخراج كمية من النفط ومشتقاته من العراق أو ادخالهما اليه.والافضل لدينا ان يستعمل المشرع عبارة(الطرق غير المشروعة)دون تحديد صور هذه الطرق،لكي تشمل اي طريقة يستعملها الجاني في التهريب بغض النظر عن نوعها.

اما العنصر الثالث فيتمثل بوقوع التهريب في مكان كمركي والذي يتجسد بكل من الحرم الكمركي والنطاق الكمركي البري والبحري.

اما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي.الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والارادة،اما العبارة التي ذكرها المشرع في م/١/رابعا/د من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وهي(...لغرض كسب الاموال الطائلة وغسيل الاموال..)،فهي لا تفيد اشتراط المشرع للقصد الخاص،وانما هي اشارة زائدة لبعض

الاغراض غير المباشرة للتهريب،فمن الاغراض غير المباشرة كسب الاموال الطائلة،وهو غرض لا يدخل في القصد،وبالتالي لا يترتب عليه أي اثر قانوني.اما عبارة غسيل الاموال فهي عبارة غير مقبولة من الناحية القانونية،لانه من الخطا الفاحش ان نقول بتهريب النفط لغرض غسيل الاموال،وذلك لان التهريب مصدر من المصادر غير المشروعة للحصول على الاموال،وليس وسيلة لغسيل الاموال غير المشروعة،لذا فالاصح ان نقول ان غسيل الاموال هو لغرض اخفاء الاموال الناتجة عن تهريب النفط مشتقاته،وهو يخضع لقانون مكافحة غسيل الاموال لسنة٢٠٠٤،لذا كان من الافضل عدم ذكر هذه العبارات في التعريف ،لانها من باب الزيادة التي لا فائدة منها.

اما عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته،فقد حددتها م/٣/اولا تهريب نفط،(.. بالحبس أو السجن، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة و بمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات..). وهنا نلاحظ ان صياغة العقوبة جاءت مبعثرة،لان عقوبة الحبس جاءت قبل السجن (المؤقت)،كما ان مدة الحبس انفصلت عن عقوبة الحبس وجاءت بعد عقوبة الغرامة النسبية،لذا نقترح اعادة صياغتها بما يأتي(يعاقب بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من قام بتهريب النفط ومشتقاته).هذا وتشدد العقوبة اذا وقعت في ظروف الحرب او النفير اوالطوارئ او ازمات الوقود،وهنا نقترح اضافة ظرف (او اذا كان المهرب من ذوي السوابق) الى هذه الظروف المشددة،وذلك لردعهم عن العودة الى التهريب.

وختاما نتمنى أن يكون بحثنا قد سلط الضوء على هذه الجريمة الخطيرة، وساهم في إرساء الصياغة القانونية السليمة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

١- حلت هذه المادة وبنفس الصيغة محل م/٢٣ من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١(الملغي).

٢- وهو ما يستفاد من م/١٩١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ بقولها(يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى).

٣- نصت م/١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤على مايلي(يقصد بالالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها...سابع عشر:البضاعة المحصورة-البضاعة التي يحصر استيرادها او تصديرها بجهات مخولة قانوناً...).

٤- نصت م/١٩٤ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤على مايلي(اولا:مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بمايأتي:أ-الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن(٣٠٠٠)ثلاثة الاف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين. ب-غرامة كمركية،تكون بمثابة تعويض مدني لادارة الكمارك،وفق أي من النسب الاتية:..٢-ثلاثة امثال القيمة والرسوم معا عن البضائع...المحصورة.....ج-مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب،او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها،ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن قد اعدت واستؤجرت لهذا الغرض،او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.ثانيا:يجوز الحكم بضعف

العقوبات المشار اليها في البندين(أ)(ب)من الفقرة(اولا)من هذه المادة عندما يمون المسؤولون عن التهريب من ذوي السوابق فيه).

٥- لمزيد من التفصيل راجع قانون تنظيم وتوزيع النفط رقم ٣٦ لسنة٢٠٠٣ وملحق القواعد المنظمة(الملغاة).

٦- لمزيد من التفصيل راجع المواد/٢-١١ من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة٢٠٠٨.

٧- انظر تقرير المفتش العام في وزارة النفط العراقية في ايار ٢٠٠٦ .

٨- المرجع نفسه .

٩- المرجع نفسه .

١٠- انظر بشأن ذلك تقرير المفتش العام في وزارة النفط العراقية لعام ٢٠٠٦ .

١١- انظر م/٢/اولا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم٤١ لسنة ٢٠٠٨.

١٢- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،قانون العقوبات-الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي،بغداد، ط٢، ١٩٨٧، ص ١٠ .وقد عرف قانون اصلاح النظام القانوني رقم٣٥ لسنة١٩٧٧ ،الجريمة الاقتصادية بأنها(الانتهاكات التي تمس الملكية العامة او الملكية التعاونية لوسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة او حرفها بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة).

١٣- نصت م/١١١ من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ على مايلي(النفط والغاز هو ملك كل الشعب في كل الاقاليم والمحافظات).

١٤- د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١، ص ٨٨.

١٥- د. سمير الشناوي، المرجع نفسه، ص ٤٦٩-٤٧٠.

١٦- حل القسم١/ التعاريف من هذا القانون محل م/١ من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١(الملغي).

١٧- انظر بشأن حجج انصار المذهب الشخصي في تجريم التحضير:د.سمير الشناوي،المرجع السابق،ص١٣١-١٣٢.

١٨- انظر بشأن مبررات تجريم التحضير لدى انصار المذهب الشخصي: محمد ماضي جبر،التحضير للجريمة في التشريع العراقي،رسالة دكتوراه،جامعة بغداد،كلية القانون،١٩٩٨،ص١٣ .

١٩- انظر بشأن مبررات تجريم التحضير في المذهب الشخصي د.سمير الشناوي،المرجع السابق،ص١٣٢ .

٢٠- يقصد بالتصريح الرسمي أي موافقة او تفويض مكتوب او شهادة او عقد او امر صادر عن وزارة النفط اوالجهة المخولة في الاقليم كشركة توزيع المنتجات النفطية او منظمة تسويق النفط التابعة للدولة او أي منظمة او شركة فرعية معترف بها وتابعة لتلك المؤسسات.

٢١- نصت م/٦ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ على مايلي(رابعا:تشمل احكام هذا القانون الاشخاص بصفتهم الشخصية والمعنوية.....).كما نصت الفقرة/ثالثا من نفس القانون على ما يلي(ثالثا:تسري احكام المادة(١)من هذا القانون على المشمولين باحكام المادة(٦)من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم(٩)لسنة٢٠٠٦).ويراد بالمشمولين شركات القطاع الخاص العراقي اوالاجنبي المستوردة للمشتقات النفطية.

٢٢- نصت م/٦ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ على مايلي(ثانيا:تشمل احكام هذا القانون كل من قام بتهريب النفط ومشتقاته بالوسائط البدائية وغيرها.....).

٢٣- انظر بشأن هذه الطرق تقرير المفتش العام لوزارة النفط العراقية لعام٢٠٠٦.

٢٤- كما نصت م/٦ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ على مايلي(اولا:يعاقب بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب او الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب او أي فعل اخر لاغراض التهريب).

٢٥- كما نصت م/٦ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على مايلي(رابعا: تشمل احكام هذا القانون الاشخاص بصفتهم الشخصية والمعنوية من...المتلاعبين بالكميات المستوردة او المصدرة،من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم.).

٢٦- م/١/رابعا/د من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

٢٧- م/٦/رابعا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .

٢٨- م/١/حادي عشر من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة١٩٨٤ .

٢٩- م/١/سادساً من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة١٩٨٤ .

٣٠- م/١/ثاني عشر/أ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة١٩٨٤ .

٣١- م/١/ثاني عشر/ب من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة١٩٨٤ .

٣٢- لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد، سنة ١٩٩٤، ص ٣٨.

٣٣- د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات،مطابع الحكمة ،الموصل،١٩٩٠، ص ٣٠١.

٣٤- مجيد خضر احمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩، ص ٢٧٠.

٣٥- لم نتطرق الى هذه الاجراءات في البحث ،وذلك لعدم الحاجة الى تكرار ما ذكره الشراح والباحثين بشان اجراءات الدعوى الكمركية،فبأمكان القاري الرجوع الى هذه الشروحات ليطلع اوليستقي منها ما يشاء من

الاحكام،بل حسبنا الاشارة فقط الى ما تختص به الدعوى الكمركية الناشئة عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته .

٣٦- نصت م/٥/رابعا من قانون تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ على مايلي(رابعا" – تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المجرمين وحجز المركبة أو أية واسطة نقل مستخدمة ، وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم.).

٣٧- عرفت م/١/رابعا من قانون تهريب النفط ومشتقاته لسنة ٢٠٠٨ ،الشريك بانه(ه:الشريك:المشتري والبائع للمادة المهربة وكل من ساهم في تسهيل عملية التهريب سواء كان بصفته الشخصية او المعنوية).

٣٨- نصت م/٢٤٥ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ على مايلي(اولا:تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية.ثانيا:تتألف المحكمة الكمركية من قاض متفرغ لا تقل درجته عن الصنف الثاني يسميه وزير العدل وعضوية موظفين اثنين من الكمارك حائزين على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل درجة اي منهما عن الدرجة الثالثة يسميها وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام.ثالثا:تطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون).

٣٩- نصت م/٢ من قانون تهريب النفط ومشتقاته على مايلي(أولا: يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة ومستخدموا وسائط النقل الأخرى ومن إشترك معهم في إرتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى.ثانيا: تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة).

٤٠- نصت م/٥ من قانون تهريب النفط ومشتقاته على مايلي(ثالثا:أ- تعاد المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى تم ضبطها الى مالكها عند الحكم بالبراءة أو الإفراج وتعاد قيمة محتوياتها نقدا" بالمبلغ الذي بيعت به بتأريخ ضبطها.ب- تقوم وزارة المالية بالتصرف بالمحتويات غير المطابقة للمواصفات الفنية دون تعويض).

٤١- د.علي حسين الخلف.د.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع الرسالة،الكويت،١٩٨٢، ص٤١٤.

٤٢- هذه العقوبة تسري على الشخص الطبيعي،اما الشخص المعنوي فيحكم بدلالة م/٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩والتي تنص على مايلي(الاشخاص المعنوية ،فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بأسمها.ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانونا ،فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون).

٤٣- م/٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤٤- م/٢٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٥- م/٢٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤٦- نصت م/٩٢عقوبات عراقي على مايلي(...٢-الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

٤٧- د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي،المرجع السابق،ص٤٤٤ .

٤٨- د.عبد المهيمن بكر،القسم الخاص في قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠،ص٥٢ .محمود إبراهيم إسماعيل،الجرائم بالمضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن،ط١،القاهرة،١٩٥٣،ص ١٨ .

٤٩- م/١/١٨٩ عقوبات عراقي.وقد نصت م/١ من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧،على مايلي(ان قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط،بل تنطبق ايضا على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:١-ان يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه ٢-ان تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد ٣-ان تحمل الأسلحة علنا ٤-ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.....).

٥٠- د.عبد المهيمن بكر،المرجع السابق،ص٥٣ .محمود إبراهيم إسماعيل،المرجع السابق،ص ١٨ .د.محمد عبد الجليل ألحديثي،جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي والمقارن،دار الحرية للطباعة والنشر،بغداد،١٩٨٤،ص٢٧٧-٢٧٨ .

٥١- محمود إبراهيم إسماعيل،المرجع السابق،ص ١٧٠ .

٥٢- د.محمد عبد الجليل الحديثي،المرجع السابق،ص ٢٨٠ .

٥٣- م/٢/ثانيا و ثالثا عقوبات عسكري عراقي .

٥٤- د.زكريا محمد محفوظ،حالة الطوارئ في القانون المصري وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة،ط٢،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٦٦ ،ص١٣ .

٥٥- د.زكريا محمد محفوظ،المرجع السابق،ص١٥٦ .

٥٦- اما قبل صدور هذا الدستور فقد نظم حالة الطوارئ أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ .

٥٧- أضيفت الفقرة/٤ بموجب القسم٢/٦ من الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٥٨- تنص م/٥١ عقوبات عراقي على انه(اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شانها تشديد العقوبة ... سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا علم بها او لم يعلم...) .

٥٩- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات-القسم العام ،مطبعة زمان ،بغداد،١٩٩٢ ،ص٣٨٢.

٦٠- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه،ص٤٣١-٤٣٢.

٦١- ر د.فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه،ص٤٣١-٤٣٢.

٦٢- م/٩٧ من قانون العقوبات العراقي.

٦٣- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،القسم العام،المرجع السابق،ص٣٨٢.

٦٤- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،القسم العام،المرجع نفسه ،ص٤٣٨.

٦٥- د.علي حسين الخلف .د.سلطان الشاوي،المرجع السابق ،ص٤٣٨.

٦٦- م/ ١٠٠ / أ من قانون العقوبات العراقي.

٦٧- م/١٠٠/ب من قانون العقوبات العراقي.

٦٨- م/١٠٠/ج من قانون العقوبات العراقي.

٦٩- م/١٠٠/د من قانون العقوبات العراقي.

٧٠- د.ماهر عبد شويش،المرجع السابق،ص٤٧٨ -٤٧٩. وقد اخذ المشرع بالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية في المادة/١٠١ عقوبات عراقي التي تنص على انه(فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها،وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية،ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة).

٧١- نصت م/٢ من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ على مايلي(خامساً- تسري أحكام هذا

القانون على واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب سواء أكانت هذه الواسطة مستأجرة ام تعود ملكيتها للمهرب.).

٧٢- نصت م/٥ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على مايلي(أولا:تتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون وبيعها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم(٣٢)لسنة١٩٨٦ بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات) وبشأن إجراءات البيع بالمزايدة العلنية راجع المواد٢٥-٣٢ من قانون بيع وايجار اموال الدولة لسنة ١٩٨٦ .

٧٣- اما قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ فقد نص على مايلي(المادة/٤-أولاً:يمنح المخبرون والأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأموال المهربة والأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية المشمولة بهذا القانون أو ضبطها مكافأة مالية بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من قيمة الأموال المصادرة .ثانياً- يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وفقا للنسبتين الآتيتين:

أ-(٥٠%) خمسين من المئة للمخبر ب- (٥٠%) خمسين من المئة للأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها.ثالثاً- في حالة عدم وجود مخبر يمنح الأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها كامل مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند) أولاً) من هذه المادة).المادة/٥- تقيد نسبة (٧٠%)سبعين من المئة من قيمة الأموال المصادرة بموجب أحكام هذا القانون إيراداً نهائيا لحساب الخزينة العامة.)

٧٤- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،قانون العقوبات-الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق،ص١٩٩ .

مصادر البحث

المؤلفات

١. د.زكريا محمد محفوظ،حالة الطوارئ في القانون المصري وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة،ط٢،منشأة المعارف،الاسكندرية،١٩٦٦ .

٢. د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١.

٣. د.عبد المهيمن بكر،القسم الخاص في قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ .

٤. د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

٥. د. فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد، سنة ١٩٩٢.

٦. د.فخري عبد الرزاق ألحديثي،قانون العقوبات-الجرائم الاقتصادية،ط٢،مطبعة التعليم العالي،بغداد، ١٩٨٧ .

٧. لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد، سنة ١٩٩٤.

٨. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطابع دار الحكمة ، سنة ١٩٩٠ .

٩. مجيد خضر احمد السبعاوي،الرابطة السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩.

١٠.د.محمد عبد الجليل ألحديثي،جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي والمقارن،دار الحرية للطباعة والنشر،بغداد،١٩٨٤ .

١١. محمد ماضي جبر،التحضير للجريمة في التشريع العراقي،رسالة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨.

١٢. محمود إبراهيم إسماعيل،الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن،ط١،القاهرة،١٩٥٣ .
١٣. تقرير المفتش العام في وزارة النفط العراقية في أيار ٢٠٠٦ .

القوانين

١٤. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
١٥. قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ .
١٦. قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١(الملغي).
١٧. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٨. قانون المصالح النفطية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠
١٩. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٢٠. قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ .
٢١. قانون أصلاح النظام القانوني رقم٣٥ لسنة١٩٧٧ .
٢٢. قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١.
٢٣. قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .
٢٤. قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم٣٢ لسنة ١٩٨٦ .
٢٥. قانون تنظيم وتوزيع النفط رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣ .
٢٦. قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٧.قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤ .
٢٨. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٢٩. قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة٢٠٠٦ .
٣٠. قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .
٣١.قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ .
٣٢.قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

القرارات والأوامر القانونية

٣٣.قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٣٨ في ١٩٩١/٢/٩.

٣٤.قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ١١١ في ١٩٩٦/١٠/١٧ .

٣٥.قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٣٩ في ١٩٩٧/٥/٦.

٣٦.قرار تحديد النطاق الكمركي بالمسافات رقم١ لسنة١٩٩٧.

٣٧.قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٩.

٣٨.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ .

٣٩.أمر سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٤٠.أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ .

الاتفاقات الدولية

٤١.اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

٤٢.اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ .

٤٣.اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.